القسم الثانى

علـــــوم الحـــــديث

* تعـــــريف علـم الحـــــديث...
* نشـــــأة علـم الحـــديث وأدواره
* ظـاهرة الـوضع فـى الحـــــديث
* علـوم الجـــرح والتـــعـــديل

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف علم الحديث.. ونشأته وأدواره

* تعريف علم الحديث:

* علم الحديث رواية

* علم الحديث دراية

* طرق نقل الحديث وتحمله (السماع - التحمل - الإجازة - المناولة - المكاتبة - الوصية - الإعلان - الوجادة)

* نشأة علم الحديث وأدواره

تعريف علم الحديث:

لعلم الحديث تعريفان:(١)

التعريف الأول، وهو الخاص بالرواية (علم يُعرف به قول الرسول ﷺ وفعله وأحواله، ورواية هذا القول وضبطه وتحرير ألفاظه).

التعريف الثاني، وهو الخاص بالدراية (علم يُعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها).

والتعريف الأول مبنى على أن الحديث هو ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

أما من جعل الحديث يشمل أقوال الصحابة والتابعين فيجب أن يذكرهم فى التعريف.

---

(١) مقدمة إعلاء السنن/ ١٨.

والتعريف الثانى – وهو الخاص بالدراية – ملخص فى قول أحد العلماء[1] (وهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن).

ومعرفة أحوال السند والمتن هى السمة البارزة لعلم الحديث فى الدراية.

ويقصد بالسند – عند علماء الحديث – حكاية رجال الحديث الذين رووه واحدا عن واحد إلى رسول الله ﷺ.

وهو ما يسمى بالعنعنة (عن فلان عن فلان....)

كما يقصد بالإسناد إضافة الحديث إلى قائله ونسبته إليه، وقد يطلق أحدهما على الآخر، كما أنهما قد يطلقان على رجال الحديث أنفسهم، ويعرف المراد بالقرائن إن كان سندا أو إسنادا.. وقد يطرأ على السند أحوال تؤثر فى صحة الحديث أو قوته أو ضعفه كالاتصال أو الانقطاع أو التدليس أو تساهل بعض الرجال فى السماع[2]. وإذا كان من سمات هذا العلم عنايته بالمتن إلى جانب عنايته بالسند.

فإن المتن هو ما ينتهى إليه السند من الكلام[3].

ومعنى ذلك أن السند بسلسلة رجاله، وروايتهم واحدا عن واحد هو الذى يؤدى إلى المتن، وكأن هؤلاء الرواة (يحملون) هذا المتن فيسلمه كل منهم إلى الذى رواه عنه حتى يصل إلى رسول الله ﷺ.

وكما تطرأ أحوال على السند – أشرنا إليها – تطرأ أحوال على المتن فيكون مرفوعا أو موقوفا أو شاذا أو غير ذلك على ما بيناه فى موضعه فى قسم علوم السنة.

وعلى أية حال فإن هذه الأحوال التى تطرأ على كل من السند والمتن كانت محل عناية المحدثين.

فقد قسموا الحديث بحسب النقد الداخلى والخارجى، أى من حيث السند والمتن.

ومعنى ذلك أنهم اشترطوا فى الحديث الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا، وقسموا الشذوذ إلى شذوذ فى المتن وشذوذ فى السند.

---

(١) تدريب الراوى للسيوطى/ ٥.
(٢) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح/ ١٢.
(٣) تدريب الراوى شرح تقريب النووى/ ٥-٦.

كذلك قالوا إن العلة قد تكون فى المتن كما تكون فى السند كما أن هناك علوما خاصة ببحث السند مثل: المرسل، والمقطوع، والمدلس..

وهناك علوم خاصة ببحث المتن مثل: المرفوع، الموقوف، مختلف الحديث، الناسخ والمنسوخ من الحديث..

وهناك علوم مشتركة بينهما كالشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب والمقلوب.

وقد أشار ابن الصلاح إلى ذلك بقوله :(وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها)(١).

وإذن فإن المحدثين كانوا ينظرون إلى (الراوى) وإلى أحواله من حيث التقوى والضبط، كما ينظرون إلى المتن من حيث الألفاظ والمعانى.

ومع ذلك فإن الناظر المتسرع إلى علوم الحديث قد يخرج بانطباع هو أن العناية بدراسة الإسناد كانت أكثر من العناية بدراسة المتن(٢).

وقد يكون للعناية بالإسناد - بالذات - مبرر هو أن الإسناد من خصائص الأمة الإسلامية، وليست هناك أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسنادا متصلا غير هذه الأمة.

وقد عقد ابن حزم فى كتابه (الملل والنحل)(٣) فصلا فى وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ثم قال :«وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلا»..

كما أن هذه العناية بالسند راجعة إلى ما أشرنا إليه من أن (المتن هو ما ينتهى إليه السند من الكلام).

فإذا استوثقنا من صحة السند، فإن ذلك يؤدى إلى الاستيثاق من صحة المتن،

ومن هنا فقد نقل عن أحمد بن حنبل قوله :(طلب الإسناد العالى سنة عمن

---

(١) ابن الصلاح/ ١٦.

(٢) ممن ذهب إلى ذلك من المستشرقين «جولد زيهر» وشاخت، ومن المسلمين أحمد أمين.

(٣) جـ٢/ ٨١-٨٤.

سلف)، وروى أن يحيى بن معين قيل له فى مرضه الذى مات فيه : ما تشتهى؟ قال : (بيت خال وإسناد عال) .

وقال ابن المبارك :(الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) .

ثم إن العلة قد تقع فى الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع فى المتن وهو الأقل .

والعلة التى تقع فى الإسناد قد تقدح فى صحة الإسناد والمتن معا كما فى تعليل الإسناد بالإرسال والوقف .

وقد تقدح فى صحة الإسناد خاصة دون قدح فى صحة المتن .

ومن أمثلة ذلك :

ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن عمر عن النبى ﷺ : « البيعان بالخيار . . الحديث »(١) .

والإسناد فى هذا الحديث معلل؛ لأن فيه « عمرو بن دينار »، والصحيح أنه « عبد الله بن دينار » . . هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه .

ولكن المتن صحيح على كل حال .

ومثال العلة فى المتن : ما انفرد مسلم بإخراجه فى حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين، إنما قالوا فيه :« فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض للبسملة وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى الصحيح .

ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له .

ففهم من قوله (كانوا يستفتحون بالحمد لله)(٢) أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية .

---

(١) أخرجه البخارى فى البيوع : ٣ .

(٢) البخارى باب ما يقول بعد التكبير : ١ / ١٤٥ .

وانضم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ(١)

علوم الحديث رواية:

بينا فى تعريفنا لعلم الحديث الذى يختص بالرواية أنه العلم الذى يعرف به أقوال الرسول وأفعاله وأحواله. ولقد كان من أهم علوم الرواية ما يأتى:

١- علم غريب الحديث:

وهذا العلم - كما عبر عنه ابن الصلاح(٢)- هو البحث عما وقع فى متون الأحاديث من ألفاظ غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وبين فائدة البحث فيه بقوله :(هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحرى جدير بالتوقى).

ولقد كان لدراسة غريب الحديث أهله من المتخصصين، حتى إن أحمد بن حنبل يسأل عن حرف من غريب الحديث فيقول: (سلوا أصحاب الغريب، فإنى أكره أن أتكلم فى قول الرسول ﷺ بالظن فأخطىء).

فنحن نجد ابن حنبل - على علو منزلته فى علم الحديث - يتردد فى الإفتاء فى غريب الحديث، ويحيل سائله إلى (أهل الذكر) من هذا الفن.

ومن أهم الكتب التى ألفت فى غريب الحديث: الفائق للزمخشرى، النهاية لابن الأثير.

ويقال إن أول من ارتاد الطريق وصنف فى غريب الحديث أبو عبيدة معمر بن المثنى (توفى ٢١٠ هـ).

ثم أخذت جهود العلماء تخطو نحو الكمال حتى انبعثت بعمق وشمول على يد ابن الأثير.

وابن الأثير هو (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) وقد بين منهجه فى نهاية مقدمة الكتاب بقوله(٣): (وجميع ما فى هذا

---

(١) ابن الصلاح/ ٨٢ - ٨٣.
(٢) السابق/ ٢٤٥.
(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر. لابن الاثير/ ١١.

الكتاب من غريب الحديث والآثار ينقسم قسمين:

أحدهما مضاف إلى مسمى، والآخر غير مضاف، فما كان غير مضاف فإن أكثره والغالب عليه أنه من أحاديث الرسول ﷺ إلا الشيء القليل الذى لا تُعرف حقيقته هل هو من حديثه أو حديث غيره.

وأما ما كان مضافًا إلى مسمى فلا يخلو إما أن يكون ذلك المسمى هو صاحب الحديث واللفظ له.

وإما أن يكون راويًا للحديث عن رسول الله ﷺ أو غيره، وإما أن يكون سببًا فى ذكر ذلك الحديث أضيف إليه.

وإما أن يكون له فيه ذكر عُرف الحديث به واشتهر بالنسبة إليه.

ومثال ما جاء فى هذا الكتاب من الغريب حديث مسروق حيث قال:

«جالست أصحاب رسول الله ﷺ فوجدتهم كالإخاذ» وفى تفسيره للإخاذ يقول: الإخاذ هو مجتمع الماء، وجمعه أُخُذ، ووجه التشبيه مذكور فى سياق الحديث. قال: تكفى الإخاذةُ الراكبَ، وتكفى الإخاذة الراكبين، وتكفى الإخاذة الفئام من الناس، يعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والأعلم(١).

٢ - علم الناسخ والمنسوخ فى الحديث:(٢)

معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث (فن مهم مستصعب) وقد روى عن الزهرى قوله: (أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه).

وناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً:

- منها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ مثل قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». فالحديث نفسه يدل على أنه نسخ لنهى سابق عليه.
- ومنها ما يعرف بقول الصحابى كقول أبىّ بن كعب: (كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها).

---

(١) المرجع المذكور حـ ١/ ٢٨.

(٢) ابن الصلاح/ ٢٤٩ - ٢٥٢.

- ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة[1]، فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به.

٣ - معرفة مشكل الحديث:

ويقصد بمشكل الحديث ما التبس معناه بعارض قاطع من عقل أو أمرٍ عرف من الدين بالضرورة، مع كونه صحيحًا ومخرّجًا فى كتب السنة الصحاح.

وقد يطلق على هذا النوع (مختلف الحديث) كما ورد فى كثير من كتب الحديث مثل (علوم الحديث) لابن الصلاح.

غير أن مختلف الحديث يندرج تحته الناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح.

وقد قسم ابن الصلاح مختلف الحديث إلى قسمين:

الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما.

وحينئذ يجب الجمع بينهما والقول بهما معًا.

ومثال ذلك حديث: «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد».

فالأول ينفى العدوى، والثانى يحث السليم تجنب المريض خوفًا من العدوى.

ولكن الجمع بين الحديثين وارد: إذ الأول ينفى ما كان يعتقده الجاهلى من أن الأمراض تعدى بطبعها دون اعتبار إرادة الله، والثانى جعل مخالطة المريض سببًا فى انتقال العدوى بفعل الله سبحانه.

الثانى: أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما.. وحينئذ:

١ - يقال بنسخ المتأخر منهما للمتقدم إذا عرف تاريخ كل منهما.

٢ - يعمل بالأرجح منهما، إذا لم يعرف تاريخ كل منهما.

والترجيح يكون بكثرة الرواة أو بصفاتهم ونحو ذلك..

---

(١) أخرجه الترمذى فى الحدود: ١/ ١٧٤، وأبو داود: ٤/ ١٦٤.

وقد ذكر بعض المحدثين خمسين وجهًا للترجيح.

فإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما.

ولقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: (ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئًا من ذلك فليأتنى لأؤلف بينهما)[1].

ولكن الثابت أن هناك تعارضًا بين بعض الأحاديث لا يمكن دفعه، ونخشى إن ذهب البعض إلى التأليف بينها أن يتكلف فى هذا التأويل حتى يخرج الألفاظ عن معانيها أو مدلولاتها.

وهذا ما وجدته فى دفاع بعض الفقهاء والمحدثين عن حديث رسول الله ﷺ وأمره سهلة بنت سهيل - زوج أبى حذيفة - أن ترضع متبناه سالمًا حتى تكون أمه من الرضاع مع أنه «قد بلغ مبلغ الرجال»[2]!!

ومع أنه يتعارض صراحة مع قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومع قول الرسول ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» وخير من القول بالجمع بين النصوص - فى مثل ذلك - أو الترجيح بينهما أن نقول بالتوقف فى مثل هذه الأحاديث المشكلة.

علوم الحديث دراية:

وقد سبق أن بينا أن علم الدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها.

أى أن هذا الفرع من العلم يعنى بالراوى ويعنى بالمروى من حيث القبول والرد، أو يعنى بالسند والمتن معًا.

ولكن لأن دراسة أحوال السند والمتن معًا متشعبة، فإن العلماء قد خصصوا دراسة لأحوال الرجال تسمى (علم رجال الحديث).

---

(١) الباعث الحثيث. شرح اختصار علوم الحديث/ ١٤٨.

(٢) صحيح مسلم: رضاع/ ٢١، أبو داود. نكاح/ ٩.

وخصصوا دراسة تتناول المتن فى الأمور التى يشترك فيها مع السند، وأطلقوا على هذه الدراسة اسم:

مصطلح الحديث

ومصطلح الحديث - بناء على ذلك - هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد، وما يتصل بذلك من كيفية التحمل والأداء والضبط وصفات الرجال وغير ذلك.

فمصطلح الحديث - بناء على هذا التعريف - علم يبحث فى القواعد الضابطة لتمييز الحديث من حيث الصحة وعدمها، ومن حيث القوة والضعف.

ومن هذه القواعد قولهم مثلاً: كل حديث صحيح أو حسن مقبول أو يستدل به.

وكل حديث ضعيف لا يستدل به.

كما يبحث هذا (المصطلح) فى أحوال السند والمتن سواء أكانت هذه الأحوال عامة كالصحة والحسن والضعف.

أو خاصة بالسند كالعلو والنزول، أو خاصة بالمتن كالرفع والوقف والقطع.

ومن ثم فإن دراسة هذه الأحوال يترتب عليها قبول السند لتوفر شروطه من الاتصال والضبط والعدالة، أو برده إذا فقد شرطًا من هذه الشروط.

وكذلك قبول المتن إذا توفرت شروطه من خلوه من الشذوذ والعلة القادحة، ورده إذا فقد بعض هذه الشروط.

فمن شروط الراوى مثلاً - وهى ضمن شروط السند - شرط «الضبط».

والضبط عند المحدثين قسمان:

(أ) ضبط فؤاد: وهو أن يحفظ الراوى ما سمعه بحيث يستطيع أن يتذكره فى أى وقت.

(ب) ضبط كتاب: وهو أن يحفظ الراوى الكتاب عنده من حين سماعه وتصحيحه إلى أن يؤدى منه.

وبحيث لم تكن يد الغير قد امتدت إليه بالتبديل والتغيير (وصفات الرجال) أى كل ما يتصف به رواة الحديث كوصفهم بالعدالة والتجريح .

كما يعنى العلم بطبقات الرجال والرواية بالمعنى ورواية الأصاغر عن الأكابر ونحو ذلك .

وقد صدرت مصنفات قديمة وحديثة فى مصطلح الحديث منها مثلاً :

(المحدث الفاصل بين الراوى والسامع - لأبى محمد الرامهزى)، (معرفة علوم الحديث - للحاكم النيسابورى)، (الجامع لآداب الشيخ والسامع - لأبى بكر البغدادى) .

وقد ألف فى هذا الفن بعض الكتاب المعاصرين . مثل :

(توجيه النظر - للشيخ طاهر الجزائرى، قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمى، المطراز الحديث للشيخ أبى الفضل الجيزاوى)[1] .

ومما يتصل بهذا العلم متعلقًا بالراوى ما يلى :

سماع الحديث وتحمله وضبطه :

وقد جاء فى (الباعث الحثيث)[2] أنه يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار .

كما ينبغى المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى، فإذا شبوا تحول الإسماع إلى (سماع) .

وقد قال البعض : لا ينبغى السماع إلا بعد العشرين سنة، وقال آخرون : ثلاثون .

والمدار فى ذلك كله على التمييز .

وهنا يعنى أن (السماع) مرحلة تتأخر عن (الإسماع)، لأن السماع نوع من أنواع تحمل الحديث .

فالذى سمع يحمل الحديث فيقول : « حدثنا » أو « أخبرنا » أو « سمعت » .

وقال الخطيب : أرفع العبارات « سمعت » .

---

(١) عن علوم الحديث، د . إسماعيل سالم : ١٦٨ .

(٢) ص ٩٠ .

وكما أن السماع من أنواع التحمل، فإن من هذه الأنواع أيضًا: (القراءة على الشيخ حفظًا أو من كتاب - قوله «أخبرنا»، «حدثنا»).

ومن الشروط التى يجب أن تتوفر فى الراوى:(١)

١ - **التكليف**: فلا تقبل رواية الصبى والمجنون وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على النبوة.

وهذا الشرط إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية، أما لو تحمل الرواية صبيًا وأداها مكلفًا قبلت روايته.

وقد روى محمود بن الربيع أن الرسول ﷺ مجَّ فى فمه مجّة وهو ابن خمس سنين. وقد اعتمد العلماء روايته.

وقد كان التابعون وتابعو التابعين يحضرون الصبيان مجالس الروايات ولم ينكر ذلك أحد.

٢ - **الإسلام**: فلا تقبل رواية الكافر أو الكتابى؛ لأن الرواية إخبار عن قول سمعه من نبى الإسلام أو فعل شهده وهذا الإخبار قد يترتب التزام بحكم شرعى.

ولا يجوز بالحكم الشرعى إلا بناء على مصدر شرعى.

٣ - **العدالة**: وهى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة حتى تحصل الثقة بصدقه.

ويعتبر فى العدالة تجنب الكبائر، والبعد عن بعض الصغائر وفى تقسيم المعاصى إلى كبائر وصغائر يقول الله سبحانه: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١].

٤ - **الضبط**: فلا بد أن يكون الراوى ضابطًا لما يرويه ليكون المروى له على ثقة منه فى حفظه وقلة غلطه وسهوه فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته.

٥ - **ألا يكون الراوى مدلسًا**، سواء أكان هذا التدليس فى المتن أم كان فى الإسناد،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى: ٥٠ وما بعدها.

ومثل التدليس فى المتن أن يزيد فى كلام رسول الله كلام غيره، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله.

وأما التدليس فى الإسناد فكأن يغير فى أسماء الرواة، أو يسمى راويًا بتسمية غير مشهورة، أو ترك اسم الراوى الأقرب، وإضافة الرواية إلى ما هو أبعد منه.

طرق نقل الحديث وتحمله:

ذكر العلماء المحدثون طرقًا مختلفة لتلقِّى الحديث، وتحمله، ومن هذه الطرق:

١ - السماع:

وهو تلقى الحديث سماعًا إما من لفظ المتحدث مباشرة،ثم وإما من كتاب يقرأ منه قارئ ويستمع إليه مستمع.

وحين يتلقى السامع الحديث عن هذين الطريقين أو ما شابههما، فإنه يستطيع أن يحدث به فيقول مثلاً: «حدَّثنا» أو «أخبرنا» أو «سمعت» أو «ذكر لنا فلان»...

وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم (أخبرنا).

وإذن فإن السماع من لفظ الشيخ (أى الأستاذ) ينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء.

وعلى أية حال فإن السماع هو أرفع طرق التلقى عند جمهور المحدثين[١].

٢ - التحمل:

وكثير من المحدثين يسمونها «عرضا»، حيث إن القارئ يعرض على «شيخه» ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ.

وقد اختلفوا فى منزلة التحمل: هل هى فى منزلة السماع أو دونه أو فوقه؟

وقد نقل عن أبى حنيفة وغيره ترجيح القراءة على (الشيخ) على السماع من لفظه، كما روى عن مالك وغيره أنهما سواء.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ١١٨.

وأما حين يروى الحديث - بناء على هذه الطريقة - فإن الرواية تكون على مراتب: أجودها قوله (قرأت) أو (قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به).

ثم يتلو هذه المرتبة ما يجوز من العبارات مثل (حدثنا فلان قراءة عليه) أو (أخبرنا قراءة عليه) ونحو ذلك...

٣ - الإجازة:

وهى أن يجيز المحدث أو الراوى لمن سمعه أن يحدث عنه، وذلك بأن يقول له:

(أجزتك أن تروى عنى هذا الكتاب.. أو هذه الكتب).

وهذه تكون إجازة محددة لشخص معين فى رواية شىء معين لا يتعداه وهى جائزة عند الجمهور.

أو أن يقول: (أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه)، أو (ما صح عندك من مسموعاتى ومصنفاتى).

وهى إجازة أوسع من سابقتها؛ إذ تبيح للراوى أن يروى كل ما سمعه من شيخه أو محدثه.

أو أن يقول (أجزت للمسلمين) أو (للموجودين)..

وتسمى هذه (إجازة عامة)، وهى جائزة عند طائفة من الحفاظ والعلماء.

وهناك ما يسمى (بالإجازة الفاسدة) وهى الإجازة للمجهول بالمجهول كأن يقول (أجزت لك أن تروى ما سأسمعه) أو يقول: (أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن) وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين.

ومثل ذلك أن يقول: (أجزت لمن يشاء فلان) أو نحو ذلك، فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط.

٤ - المناولة:

وهى أن (يناول) الشيخ تلميذه كتابًا من سماعه ثم يقول له: (ارو عنى هذا الكتاب)، أو يعيره الكتاب لينسخه، ثم يعيده إليه قائلاً: (ارو هذا الكتاب عنى).

وهذه المناولة على نوعين:

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهى تحل محل السماع عند كثير من العلماء.

ثانيهما: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب، ويقتصر على قوله: (هذا من حديثى أو من سماعاتى)، ولكنه لا يقول: (اروه عنى، أو أجزت لك روايته عنى) ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها.

وقد قال ابن الصلاح فى (علوم الحديث): ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه، وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع كما أشرنا سابقًا..

ومن ثم فهؤلاء يقولون (حدثنا)، (أخبرنا) بلا إشكال...

٥ - المكاتبة:

وهى أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئًا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر. أو يأمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه..

وهذه الطريقة تنقسم إلى نوعين:

الأول: أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة، بأن تقتصر على المكاتبة فقط، وقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، بل جعلها بعضهم أقوى من الإجازة.

بينما منعها آخرون..

ومن ذلك النوع أن يقول: (كتب إلىّ فلان. قال: حدثنا فلان).

الثانى: أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول: (أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك).

وهذا النوع المقرون بلفظ الإجازة من الصحة والقوة أشبهه بالمناولة المقرونة بالإجازة.

٦ - الوصية:

وذلك بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص أن يرويه عنه بعد موته أو عند سفره.

وهذا نوع من الرواية نادر الوقوع، وقد أجازها بعض العلماء لشبهها بالمناولة.

وعلى رأى المجيزين لهذا النوع يجب أن يلتزم الموصى له بعباة الموصى عند أداء روايته، بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص لأن الوصية بالعلم كالوصية بالمال يجب أن تكون محددة المعالم(١).

٧ - الوجادة:

وهى أن (يجد) حديثًا أو كتابًا بخط شخص بإسناده فإن له أن يرويه على سبيل الحكاية، فيقول: (وجدت بخط فلان: حدثنا فلان) ويسنده.

ونجد هذا المنهج فى مسند أحمد، حيث يقول ابنه عبد الله: (وجدت بخط أبى: حدثنا فلان).. ثم يسوق الحديث.

وربما تكون فى هذه الطريقة ثغرة إلى تدليس الحديث؛ إذ يجد أحدهم الحديث مكتوبًا بخط «فلان» فيقول: (عن فلان أو قال فلان)، وهذا يوهم أنه سمع منه، وليس كذلك.

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف، فليس له أن يقول: (قال فلان كذا أو كذا) إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها بأصول متعددة.

وإذا لم يوجد ذلك فليقل (بلغنى عن فلان أنه ذكر كذا).

ومن طرق نقل الحديث أيضًا ما يسمى «**بالإعلام**»، وهو أن يُعْلِم الشيخ تلميذه أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له فى روايته عنه أو يقول: (اروه عنى).

وقد جوز كثيرون رواية الحديث أيضًا بهذه الطريقة بل إن بعضهم زاد عن ذلك

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه. د. صبحى الصالح: ١٠١.

فقال : لو قال له: هذه روايتى لكن لا تروها عنى) كان له أن يرويها عنه.

وحجتهم في ذلك أن الإعلام هنا يشبه القراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنها روايته عن فلان ابن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له: «أروه عنى، أو أذنت لك فى روايته عنى».

هذه هى طرق نقل الحديث وهى إن دلت على الدقة والتأنى فى رواية الحديث حرصا على ضبطه وتجنب تحريفه..

فلقد كانت طرقًا للتحديث عن رسول الله ﷺ عن طريق (شيوخ) جلسوا (مجالس الحديث) وجلس إليهم طلاب يسمعون عنهم ويروون ما سمعوه، أو يقرأون لهم ويبلغون ما قرأوه مضبوطا بسنده واحدا عن واحد.

أما وقد جمعت أحاديث رسول الله ﷺ فى الكتب (الصحاح) محاطة بهذه العناية وهذه الدقة..

فلا يسعنا -فى هذا العصر - إلا أن نتلقاها مسترشدين بهذه الطرق التى أحاطت بها فى النقل والتحمل.

وتبقى هذه الطرق (منهجا تراثيا) إن استخدم قديما فى نقل حديث رسول الله، فإنه يمكن الإفادة منه فى نقل سائر الأخبار.

نشأة علم الحديث وأدواره:

بدأ علم الحديث مع النقل والتحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت الخصوصية الكبرى لنقل الحديث التجرد من الهوى، والرغبة فى المحافظة على السنة مصدرا للتشريع بجانب القرآن، وإذا لم تكن هناك قواعد مكتوبة فى عهد الصحابة للتحديث عن رسول الله، فلقد كانت هناك مبادئ مرعية من جانبهم جميعا لدقة النقل وضبط التحديث وأمانة الرواية..

ومن أهم هذه المبادئ، وقد أشرنا إليه من قبل:

١- تقليل الرواية عن رسول الله ﷺ تجنبا لوقوع خطأ فى الرواية أو نسيان أو اختلاط القرآن بغيره وإن كان حديثا عن رسول الله ﷺ.

٢- التثبت فى الرواية عند أخذها وعند أدائها.

وإذا لم يكن هذا المبدأ قاعدة مكتوبة، فإنه -كما قلنا- كان مبدأ مرعيا من جانب الصحابة، حتى قيل فى ترجمة على:(١)

كان إماما عالما متحريا فى الأخذ، بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث).

والاستحلاف مبدأ يقوم على حسن الثقة بالرجال، وأنهم لا يقسمون على شيء إلا وهم صادقون.

٣- نقد المرويات، وذلك بعرضها على نصوص الدين وقواعده فإن وجدوه مخالفا لشيء منها ردوه وتركوا العمل به(٢).

ومن ذلك أن عائشة قد سمعت حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا وأشربوا حتى يؤذن بلال» وكان بلال يبصر الفجر.

وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر(٣).

وكانت هذه المبادئ - إذن - لونا من التحوط فى الرواية عن رسول الله، كما كانت نواة لنشأة علم منضبط هو «علم الحديث».

كما قامت إلي جانب هذه المبادئ أيضا ما يعرف فى علم الحديث بعلم الرجال.

وقد صنفت فى فضائل الصحابة وتراجمهم عدة مصنفات من أهمها:

١- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب، لابن عبدالبر.

٢- أُسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير.

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى: ١/ ١٠.

(٢) انظر مقدمة د. نور الدين عتر على (علوم الحديث لابن الصلاح/ ٤).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخارى فى الصوم ٣/ ٢٩، مسلم ٣/ ١٢٨.

٣ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، وإذا كان علم الحديث يعنى بدراسة المتن والسند كليهما، كما يعنى بنقدهما. فقدت ظهرت بوادر ذلك في عهد الصحابة..

فمن أمثلة نقد السند أن عمر بن الخطاب سمع حديث فاطمة بنت قيس[١] أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقه، فقال عمر:

(لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ **لقول امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت**.. لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١].

فهذا لون من النقد الموجه إلى السند، إذ أن عمر رضى الله عنه لا يأخذ بهذا الحديث لعلة فى سنده، هى أن التى روته (امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت)..

وأما النموذج على نقد المتن ما جاء عن عائشة رضى الله عنهما فيما أخرجه الشيخان أنها سمعت حديث عمر وابنه عبدالله أن رسول لله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن: ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [النجم: ٣٨] وزاد مسلم «إنكم لتحدثوننى غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء»[٢].

فعائشة هنا لم توجه إلى «سند» الحديث نقدا حيث كان من رواته عمر وابنه رضى الله عنهما، ولكنها وجهت نقدها إلى المتن لأنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ ولم يكن ثمة حاجة للجرح والتعديل، لأن الرواة كانوا من الصحابة وهم عدول بتعديل الله ورسوله إياهم.

لكن الصحابة الذين كانوا يترددون فى قبول بعض الأحاديث إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط فى ضبط الحديث لتهمة أو سوء ظن.

---

(١) أخرجه مسلم باب الطلاق جـ٤ / ١٩٨.

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز ٢ / ٧٧ - ٨٠، مسلم: ٣/ ٤٢ - ٤٣.

كما كان ردهم لبعض الأحاديث اجتهادا منهم لمخالفتها ما استنبطوه من القرآن.

علوم الحديث فى القرن الثانى الهجرى

بينّا -فى قسم علوم السنة- أن حركة تدوين الحديث قد نشطت بعناية عمر بن عبدالعزيز، وكان لإمام المحدثين فى عهده (محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى) فضل كبير فى تدوين السنة، فقد عنى -رضى الله عنه- بأصول العلوم الحديثية التى وجدت فى عصره.

وكان لذلك أثر كبير فى نهضة علوم الحديث، حتى عده بعض العلماء واضع علم (مصطلح الحديث)[1].

وهذا العلم يضم بين جنباته شعبا كبرى هى: الإسناد، وتاريخ الرواة والرجال، ونقد الرواة فيما يسمى بالجرح والتعديل، ونقد متن الحديث ومعناه..

وفى القرن الثانى بدأت العناية بالتأليف فى مصطلح الحديث على شكل أبواب مستقلة فى موضوعها.

فقد ألف الإمام على بن المدينى البصرى (١٦١ - ٢٣٤ هـ) جملة من أنواع علوم الحديث، خص كل نوع منها بكتاب على حدة وقد جاء فى النوع العشرين منها مثلا: (كتاب الأسامى والكُنى ثمانية أجزاء، كتاب الضعفاء عشرة أجزاء، كتاب المدلسين خمسة أجزاء.....)

وهذه الكتب كلها - وإن كانت قد انقرضت أو انقرض أكثرها - فإنها جميعا فى أنواع علوم الحديث.

والمتفحص لهذه الأنواع يجد أن علماء هذا القرن كانوا يؤلفون فى أول الأمر لكل فن من فنون علوم الحديث كتابا، ثم لما وضعت قواعد للمسائل، ونضجت المباحث، جعلوا كل نوع بابا من أبواب المصطلح[2].

ومثال ذلك كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح الذى جعله فى (معرفة أنواع علم الحديث).

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذى / ٢ -٣.

(٢) انظر لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث د. عبدالفتاح أبو غدة / ١٠٠ - ١١٥.

وفى نهاية هذا القرن طالت الأسانيد، ودخلت عليها بعض العلل الظاهرة والخفية، فنهض العلماء لمواجهة هذه الظاهرة فنما علم الحديث فيما وضعوه من قواعد خاصة تضبطه، ومن اصطلاحات تحدد أنواعه، وكانت هذه القواعد والاصطلاحات -كما بينت - محفوظة فى الصدور، فانتقلت بعد ذلك إلى السطور.

ولعل أبرز من دون فى بعض المباحث الحديثية فى هذا العصر هو الإمام الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) فى كتاب «الرسالة».

علوم الحديث فى القرن الثالث

كانت النهضة الحديثية التى بدأت فى القرن الثانى نواة قوية لنضج الكتابة والتأليف فى علم الحديث فى القرن الثالث.

فأصبح لكل نوع من أنواع الحديث علم خاص مثل:

علم الحديث الصحيح، علم المرسل، تاريخ الرجال، الناسخ والمنسوخ، وأطلق على هذه العلوم المتفرقة اسم (علوم الحديث)، أو مصطلح الحديث.

وربما قيد العلماء هذا العلم فقالوا (علم الحديث دراية) فى مقابل (علم الحديث رواية)[1].

وفى هذا القرن (الثالث) وجد من تكلم فى الرجال جرحا وتعديلا كيحيى بن معين، أحمد بن حنبل، البخارى..

حتى اتضحت معالم هذا العلم بما ذكر من مسائله فى كتب الرجال.

ومن أهم ما كتب فى هذا العلم:

* مقدمة الإمام مسلم على (الجامع الصحيح)
* تاريخ أبى زرعة الدمشقى
* العلل الصغير للترمذى.

---

(١) د. نور الدين عتر (السابق) / ١٠ وما بعدها.

.. وفى القرن الرابع :

توجهت أنظار بعض العلماء إلى جمع المباحث المتفرقة فى كتب جامعة تنتظم مسائل هذا العلم. ومن أمثلة هذه الكتب :

* المحدث الفاصل بين الراوى والواعى، لأبى محمد الحسن بن عبدالرحمن الفارسى (٢٦٥ - ٣٦٠).

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - للخطيب البغدادى.

* تذكرة الموضوعات - للحافظ محمد بن طاهر المقدسى (توفى سنة ٥٠٧ هـ).

* الموضوعات من الأحاديث المرفوعات للحسين بن إبراهيم الجوزقانى (توفى سنة٥٤٣).

ومن هنا نتبين أن (علم الحديث) قد نشأ منذ العهد الأول قواعد ومبادئ محفوظة، ثم نما وازدهر فى القرون التى بعده وظهرت معالمه فيما خطه العلماء والمحدثون من تصانيف فى هذا العلم لضبطه وتحديد معالمه لخدمة الحديث وصيانة السنة المطهرة من التحريف والتخريف.

ويمكننا - فى نهاية هذا المبحث أن نلخص مسيرة هذا العلم فى الأدوار الآتية :(١).

الدور الأول : دورة النشأة، ويبدأ من صدر عصر الصحابة حتى نهاية القرن الأول.

الدور الثانى: دور اكتمال وجود أنواع الحديث، ووضع قواعد عامة من غير تدوين.. وذلك فى القرن الثانى الهجرى.

الدور الثالث : دور تدوين علوم الحديث منفردة، وقد ابتدأ علم الحديث يكون فنا خاصا يجمع الأصول كلها.

وتعرض العلماء للكلام فى فنون العلم فى كتب رواية الحديث لمناسبة كلامهم على الأحاديث كما فى جامع الترمذى.

---

(١) السابق / ١٨ - ١٩.

الدور الرابع: دور التآليف الواسعة (من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع).

وفى هذا الدور تحددت الاصطلاحات الحديثية، واستوفى العلماء الكلام فى متون الأحاديث وعلم الرجال.

الدور الخامس: (من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجرى)

وفيه اكتمل التصنيف فى علوم الحديث، وحررت المسائل المتعلقة به تحريرا دقيقا.

وكان من أبرز المصنفات فى علم الحديث فى هذا الدور كتاب (علوم الحديث، للإمام أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن) المشهور بابن الصلاح.

الدور السادس: وهو عصر الركود والجمود، فقد توقف العلماء عن الاجتهاد فى مسائل العلم، أو الابتكار فى التصنيف وقد طال هذا الدور حتى امتد إلى القرن الرابع عشر الهجرى.

الدور السابع: دور اليقظة والتنبه، حيث تنبه العلماء المعاصرون للأخطار التى تحيط بالسنة من جراء الشبهات التى يثيرها المستشرقون وأتباعهم الشرقيون والمسلمون واقتضى ذلك وقوف كثير من الغيورين وعلماء الحديث فى وجه هذه الموجه المتحررة.

كما اقتضى ذلك تجديد طريقة التدوين فى الحديث.

ومن المؤلفات التى ظهرت حديثا فى هذا المجال:

* قواعد التحديث: جمال الدين القاسمى.
* مفتاح السنة: عبدالعزيز الخولى
* السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى: د. مصطفى السباعى
* الحديث والمحدثون: الشيخ محمد محمد أبو زهو.
* أصول الحديث النبوى: د. الحسينى هاشم.

وهكذا يقيض الله لكل عصر (عدوله) الذين يصدون عنه تهم المرجفين وإبطال المبطلين.

ظاهرة الوضع فى الحديث

* تمهيد عام
* ظاهرة الوضع: (صور الحديث الموضوع - فئات الوضاعين للحديث - أمثلة للأحاديث الموضوعة - تاريخ الوضع فى الحديث - الأسباب - وسائل مقاومة الوضع)
* الأحاديث السائرة (الضعيف - الموضوع)

تمهيد عام

ليست كل الأخبار على درجة واحدة من الصحة والضبط، وليس كل الرواة على درجة واحدة من الثقة والعدالة..

ولو كانت الأخبار كلها متساوية فى الصحة، وكان كل الرواة على درجة واحدة من الثقة لما احتجنا إلى مناقشة الأخبار أو البحث عن حال الرواة.

ولكن الأمر ليس كذلك.

فمن الرواة من هو عدل حافظ صادق ضابط، ومنهم غير ذلك، فإذا كان عدلاً حافظًا متفقهًا كان خبره - كذلك - خبرًا صادقًا داعيًا إلى قبوله.

وإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط، فإننا لم نؤمر بقبول خبره.

وإن كان مجهول الحال، غير معروف أفاسق هو أم عادل، أغافل هو أم حافظ ضابط؟

فإن لنا أن نتوقف عن قبول خبره حتى يتبين لنا حاله من فقه أو جهل، ومن ضبط أو غفلة.

ولقد بين رسول الله ﷺ طوائف الناس وطبقاتهم فى تلقى العلم فقال:

«إن مثل ما بعثنى الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب - (وهى الأرض الصلبة التى تمسك الماء ولا تشربه) أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى الله به فعلِم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل بذلك هدى الله الذى أرسلت به».

فقد جمع رسول الله ﷺ فى هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شىء.

ولقد حدث المحدثون بأخبار الرسول ﷺ، فكان منها الصحيح المقبول، وكان منها الشاذ المنكر أو الضعيف المردود كما كان منها المدلس والملفق إلى آخر هذه الأنواع التى عرضنا لها فى القسم الأول من هذه الدراسة.

وإذن فقد كان من الضرورى أن تقوم إلى جانب الأخبار التى تروى للمسلمين عن نبيهم ﷺ دراسات حول هذه الأخبار وحول المخبرين بها..

وأن تنشأ قواعد صارمة لقبول الأخبار أوردها، ولتعديل الراوى أو تجريحه.

والعدالة - كما يقول ابن حزم[1] - إنما هى التزام العدل، والعدل يستوعب صفات كثيرة كالقيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط للرواية..... إلخ..

كما أن الجرح فى نقلة الأخبار يكون فى الجهات الآتية:

١ - الإقدام على كبيرة قد صح النص الثابت بأنها إحدى الكبائر.

٢ - الإقدام على ما يعتقد المرء حرامًا، وإن كان مخطئًا فيه قبل أن تقوم الحجة على أنه مخطىء.

---

(١) الإحكام حـ ١/ ١٢٩.

٣ – المجاهر بالصغائر التى صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام.

٤ – عدم الفقه فى نقل الخبر «فرب حامل فقه ليس بفقيه».

ومن هنا تقوم علوم كثيرة حول الخبر والمخبر، وظهر ما يسمى «بعلم الرجال»، كما ظهرت اصطلاحات حول جرحهم أو تعديلهم، أو حول تضعيفهم وتصحيحهم.

فيجوز أن يكون راو ضعيفًا عند واحد وثقة عند غيره، ويجوز أن يكون الحديث ضعيفًا عند بعضهم صحيحًا أو حسنًا عند غيرهم.

ولقد نقل عن ابن تيمية قوله[١]: وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته دقيق ولا جليل، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر فى تركه). ثم أطال فى بيان الأعذار وأسبابها.

هذا إذا كان هناك (عذر) فى تجاوز الصحيح إلى غيره، فإن هناك أسبابًا أخرى كثيرة فى تضعيف بعض الرجال وتعليلهم، وإن كان هذا التضعيف أمرًا اجتهاديًا، فلا يلزم من جرح واحد فى رجل كونه مجروحًا عند الكل[٢].

ولكن الثابت من استعراضنا للسنة النبوية أن روايتها مرت بعصور من العناية كما مرت بعصور من التساهل، وتمتعت فى فترات بالازدهار والتوثيق، كما عانت فى فترات أخرى بالدس والوضع..

ومن هنا فإننا نرى أن نعرض لظاهرة الوضع والوضاعين لننفذ من ذلك إلى ضرورة الجرح والتعديل.

وضع الحديث:

يقصد بالحديث الموضوع – فى اصطلاح المحدثين ذلك الحديث الذى لم يصدر عن النبى قولاً أو فعلاً أو تقريرًا.

وقد سمى – تجاوزًا «حديثًا» على الاعتبار اللغوى لهذه الكلمة، وأشار الحافظ

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ ١٥ – ١٧.

(٢) مقدمة إعلاء السنن/ ٣٣.

السخاوى إلى ذلك، فكان عنوان كتابه:

(المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة).

فهو يسمى كثيراً مما يدور على ألسنة الناس، وليس من كلام الرسول «أحاديث»، وإن كانت اصطلاحًا ليست أحاديث.

وكان هذا الإطلاق أيضًا لعبد الرحمن بن على بن الجوزى فى كتابه: (العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية).

وقد أورد فى هذا الكتاب كثيراً من الأحاديث الموضوعة، كما أورد فى الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر فى تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه دون تحرج أو مبالاة[1].

كما روى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه[2] حديثًا عن سمرة بن جندب والمغيرة ابن شعبة قالا: (قال رسول الله ﷺ: «من حدّث عنى بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين». وهذا يشهد لتسمية الكلام المكذوب (حديثًا).

صور الحديث الموضوع

١ - من أشهر صور الوضع أن يختلق الكذاب كلامًا (يضعه) هو، ثم ينسبه إلى رسول الله ﷺ. وهذه أشهر صور الوضع وأخطرها على الإطلاق.

٢ - قد يأخذ الوَضّاع جملاً من السلف الصالح أو من الصحابة أو التابعين، ثم ينسبها للرسول ﷺ.

وهذه أيضًا تدخل فى الكذب على رسول الله؛ لأنها تنسب إليه كلامًا لم يقله، حتى وإن كان معنى الكلام سليمًا متناسقًا مع القواعد الكلية للإسلام.

٣ - قد يكون الوضاع حاذقًا لفن التحديث، ثم يكون متعمداً لأن ينسب إلى الرسول ما ليس من قوله..

---

(١) انظر مقدمة الكتاب. صفحة (ن).

(٢) ١: ٦٢.

فيختار كلاماً ضعيف الإسناد و« يركّب » عليه إسناداً صحيحاً، ليوهم الناس - بهذا الإسناد الصحيح - أن الكلام حديث صحيح للرسول.

ويشبه ذلك ما يفعله بعض المهرة الصناع من تمويه الصناعة الزائفة ببعض الطلاء والزينة لتجذب أنظار العملاء.

ولقد علق ابن الصلاح فى كتابه(١) لمعرفة أنواع الحديث بقوله:

(اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد عَلِم حالة فى أى معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه).

فئات الوضّاعين للحديث

ليس كل الذين يمارسون وضع الحديث عن الرسول ﷺ على نسق واحد من الأخلاق والنية:

فإن منهم من غلب عليهم الزهد، فغفلوا عن الحفظ والتميز.

ومنهم من ضاعت كتبه، فحدّث من حفظه فغلط أو دلّس أى أثبت جملة قالها الرسول إلى جملة لم يقلها حتى كوّن ما يظنه حديثاً.

ومن هؤلاء قوم صالحون، ولكنهم لا يضبطون النقل لغفلتهم وسوء حفظهم.

ومنهم من روى الخطأ سهواً، فلما رأى الصواب وأيقن به لم يرجع، خوفًا من أن ينسب إلى الغلط. وهذا لون من المكابرة فى الرجوع إلى الحق.

ومنهم أيضاً من يضع الأحاديث لنصرة مذهبه أو ليتقرب إلى السلطان، أو لعرض الترغيب والترهيب(٢).

أمثلة للأحاديث الموضوعة

* روى بعضهم أن رسول الله ﷺ قال:

« تفكّر ساعة خير من عبادة ستين سنة ».

---

(١) علم الحديث/١٠٩.

(٢) انظر لمحات من السنة. د. عبد الفتاح أبو غدة/ ٤٤.

وقد نسبوا هذا الحديث – فى روايته – إلى صحيح البخارى.

والحديث موضوع رواه ابن حبان، وأورده السيوطى فى (الجامع الصغير)[1] بشرح (فيض القدير) للمناوى.

وقد علق ابن الجوزى[2] على هذا الحديث بقوله: فى إسناده كذابان أحدهما: إسحاق بن نجيح الملطى وهو أكذب الناس. والثانى: عثمان بن عبد الله القرشى، وهو معروف بوضع الحديث.

* ومما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا، فصلوا عليه، ثم صلوا علىّ، وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره، فصلّوا علىّ ثم صلوا عليهم».

وهذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث.

* ويروى عنه – ﷺ – كذلك أنه قال:

(كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين، وكنت نبيًا وآدم لا ماء ولا طين).

وهذا اللفظ كذب باطل.

* ومن ذلك أيضًا قولهم منسوبًا إلى النبى ﷺ:

«من قدم إبريقًا لمتوضىء، فكأنما قدم جوادًا مسرجًا مجلومًا يقاتل عليه فى سبيل الله».

وهذا ليس من كلام النبى ﷺ، ولا يعرف فى شىء من كتب المسلمين المعروفة[3].

* وقد جاء فى بيان ما يطبع على القلب:

عن سليمان بن مسلم الخزاعى قال: حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «إن الطابع معلق بقائم العرش، فإذا انتهكت الحرمة، واجترئ على الرب وعمل بالمعاصى بعث الله إليه الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئًا».

ففى هذا الكلام – كما ترى – إسناد من واحد إلى واحد إلى النبى ﷺ.

---

(١) حـ ٤/ ٤٤٣.
(٢) كتاب الموضوعات ٣/ ١٤٤.
(٣) علم الحديث لابن تيمية/ ٥٢١ وما بعدها.

ولكن هذا (الكلام) لا يصح عن رسول الله، وسليمان بن مسلم هذا مجهول. وقال ابن حبان: سليمان يروى عن التيمى ما ليس من حديثه.

* وجاء فى الانقطاع إلى الله عز وجل:

قال إبراهيم بن الأشعث عن فضيل بن عياض..... قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها».

وهذا وإن كان صحيح المعنى، فإنه ليس من كلام رسول الله، وقد قال الطبرانى: تفرد به إبراهيم، وقد قدح فيه أبو حاتم الرازى.

* وجاء فى عيادة المريض:

ما رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب النفس».

وهذا حديث لا يصح. قال يحيى: محمد بن إبراهيم ليس بشىء لا يكتب حديثه، وقال الدارقطنى: متروك.

* وجاء فى الإكثار من ذكر الموت:

عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات».

وهذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثى، قال يحيى بن معين: مازال الناس يتقون حديثه[3].

* * *

(١) وقد أخرجه ابن ماجه/١٠٥ - الترمذى ٣/١٧٧.

(٢) أخرجه الترمذى ٣/٢٥٨ - النسائى حـ ١/٢١٠ - ابن ماجه/٣٢٤.

(٣) انظر العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية حـ ٢/٣٠٢ وما بعدها.

تاريخ وضع الحديث

إذا أردنا أن نتتبع تاريخ ابتداء الوضع، فإن علينا أن نتتبع الفترات التاريخية الآتية:

١ – استقرار الوضع السياسى باستقرار (الحياة الإيمانية) فى عهد الرسول ﷺ.

وكان الرسول هو (النبع) الصافى لأصول الدين، ومن ثم فلم يكن التقول عليه –وهو حى – من الأمور السهلة.

٢ – أول فتنة واجهت تاريخ المسلمين هى الفتنة التى بدأت باستشهاد عثمان، ثم انقسام المسلمين بعده إلى معسكرين أحدهما بالحجاز والعراق بقيادة على، والآخر بالشام بقيادة معاوية.... ثم انبثاق (الخوارج) عن المعسكر الأول.

وما لبث أن انتهى ذلك بقيام الفرق السياسية المختلفة التى اتخذت شكلاً دينيًا كان له أبلغ الأثر فى قيام المذاهب الدينية فى الإسلام..

ومع هذا (التعدد السياسى) الذى أخذ الشكل الدينى حاول كل فريق أن ينتصر لحزبه، وأن يؤيد اتجاهه بحديث مروى عن الرسول ﷺ بعد أن عجز عن الالتفاف حول آيات القرآن الكريم.

وإذا كان وضع الحديث قد بدأ فى هذه الفترة وتحت هذه الظروف فإنه لم يصل إلى ذروته فى هذا القرن...

غير أن آخر الخلافة الأموية وأوائل عصر التابعين قد شهد بدعة الجهمية والمشبهة والمرجئة والقدرية.... إلخ.

٣ – ظهرت الأحاديث الموضوعة بكثرة فى العراق، حيث قامت أكثر الفتن والحوادث، وحتى سمى العراق (دار الضرب) أى التى تضرب فيها الأحاديث كما تضرب الدراهم.

وحتى قال مالك: (أنزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب: لا تصدقوهم، ولا تكذبوهم).

كما قال ابن شهاب: (يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود فى العراق ذراعًا)،

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: (إن من أهل العراق قومًا يكْذبون ويُكذَّبون ويسخرون)[1].

أسباب الوضع فى الحديث[2]

كان انقسام الأمة الإسلامية وتعددها إلى فرق دينية وسياسية - كما بينا - هو السبب الرئيسى فى وضع الحديث، ثم تفرعت عن هذا السبب أسباب أخرى نبين أبرزها فيما يلى:

١ - استغل أعداء الدين اسم (أهل البيت) وأنصار علىّ فى الترويج لأحاديث دسوها على النبى وروجوها بين الناس لتأييد حركتهم وتحقيق أغراضهم فى الانتقاض على الحكم.

وقد كثر الوضع من أجل ذلك، وأساء المتشيعون - أو المتعصبون - لعلى بنشاطهم فى الوضع أكثر مما أحسنوا إليه..

وقد قال أبو الفرج الجوزى: (فضائل على الصحيحة كثيرة، غير أن الرافضة لا تقنع، فوضعت له ما يضع لا ما يرفع).

كما كان همّ الشيعة أن يثبتوا وصية الرسول ﷺ لعلى بالخلافة بعده.

مثل قولهم: «وصيىّ وموضع سرى، وخليفتى فى أهلى وخير من أخلف بعدى على»[3]، وقولهم: «إن لكل نبى وصيا ووارثًا، وإن وصيى ووارثى على بن أبى طالب».

٢ - لما اختلت صفوف المؤيدين لعلى رضى الله عنه، وظهر «الخوارج» من بين هذه الصفوف نتيجة التحكيم، راجت بينهم أحاديث وضعها بعضهم لتأييد مواقفهم، واعترف بعضهم بهذا الوضع بعد توبته.

مثال ذلك ما رواه عبد الله بن عمر عن عبد الكريم قوله: (قال لى رجل من الخوارج: إن هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، إنا كنا إذا هوينا أمرًا جعلناه فى حديث)[4].

---

(١) طبقات ابن سعد جـ ٤/ ١٣.

(٢) انظر السنة قبل التدوين/ ١٩٤ وما بعدها.

(٣) الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة/ ٣٦٩.

(٤) اللآلىء المصنوعة حـ ٢/ ٣٤٨.

ولكن ظاهرة الوضع عند الخوارج كانت أقل منها عند الشيعة؛ لأن الداعى إلى ظهور الخوارج من صفوف على كان الإخلاص المشوب بالحماس، بينما كان الداعى إلى ظهور التشيع كان التحزب المشوب بالنفعية.

٣ - انتصرت دولة الإسلام على دولتى كسرى وقيصر، ولم تجد الفلول المهزومة من أسلوب للمقاومة إلا الكيد للإسلام، ومحاولة تشويه مصادر الدين.

ولقد نشط الزنادقة فى وضع الأحاديث الباطلة لتحقيق أغراضهم فى صرف الناس عن الإسلام.

ومن ذلك ما تقولوا فيه على الرسول من أن نفرا من اليهود أتوا الرسول ﷺ فقالوا: من يحمل العرش؟ فقال: تحمله الهوام بقرونها، والمجرة التى فى السماء من عرقهم. قالوا: نشهد أنك رسول الله!!

وهذا يعارض قول الله سبحانه: ﴿ **وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ** ﴾ [الحاقة: ١٧].. أى من الملائكة.

ولقد اعترف أحد المشهورين بالوضع من الزنادقة قبل أن تضرب عنقه بوضعه الحديث حيث قال:

(والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام)(١).

٤ - كان من وراء وضع الحديث أحيانًا التعصب القبلى أو الشعوبى حيث روج الموالى (وهم المسلمون من غير العرب) كلامًا منسوبًا إلى الرسول مثل: (إن كلام الذين حول العرش بالفارسية، وإن الله إذا أوحى أمرًا فيه لين أوحاه بالفارسية، وإذا أوحى أمرًا فيه شدة أوحاه بالعربية)!!

كما لجأ القصاص والوعاظ إلى خلط مواعظهم وقصصهم بأقوال مدسوسة على الرسول ﷺ ليجذبوا انتباه الناس ويؤثروا عليهم، من مثل قولهم: (إن فى الجنة شجرة

---

(١) قال هذا عبد الكريم بن أبى العوجاء، وقد أمر محمد بن سليمان بن على أمير مكة بضرب عنقه (انظر ميزان الاعتدال حـ ٢/ ١٤٤).

يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة بالدر والياقوت، لا تروث ولا تبول، ذوات أجنحة فيجلس عليها أولياء الله، فتطير بهم حيث شاءوا)!!

وقد تكون الرغبة فى ترويج مثل هذا الحديث محفوفة بالنيات الحسنة فى التأثير على الناس، ولكن الجهل بالدين وصفاء منبعه أخطر من النيات الحسنة التى لا تتسلح بالعلم الرشيد لكن أعجب ما فى ظاهرة الوضع أن تكون الأحاديث الموضوعة أدلة يعتمد عليها بعض الفقهاء، أو ينتصر بها أتباع المذاهب الفقهية لمذاهبهم دون بحث أوتمحيص، بل أحيانًا عن عمد مع علمهم بضعف الحديث أو وضعه.

ومن ذلك ما روى أنه قيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: إن قومًا يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفع منه فقال: حدثنا المسيب بن واضح.. عن أنس مرفوعًا: «من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له»[1].

ومن ذلك أيضًا ما رواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلّت عند المقام ركعتين(!!).

فقيل لعبد الرحمن: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله قال ذلك؟ قال: نعم.

وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعى فيما نقل فى التهذيب: (ذكر رجل لمالك حديثًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح)[2]!!

وسائل تتبع الوضع ومقاومته:

ظهر مما عرضناه أن الحديث الموضوع شر الأحاديث إن جاز إطلاق اسم (الحديث) عليه، ولا تحل روايته أو الاستشهاد به، كما لا يصلح دليلاً لاستنباط حكم شرعى منه وإن كان معناه صحيحًا.

---

(١) الباعث الحثيث/ ٦٨، وقد قال ابن كثير تعليقًا عليه: (هذا مع كونه كذبًا من الجنس الكذب، فإن روايته من الركيك الذى لا يعقل صدوره عن النبى).

(٢) السابق.

العناية بالإسناد:

ولقد كان من (عواصم) الحديث الصحيح وعدم تسرب الحديث الموضوع إليه ما عرف بالإسناد، أى تتبع رواة الحديث واحداً عن واحد حتى يصل المتن إلى الرسول ﷺ.

فحينما ظهر الوضع فى الحديث شدد الصحابة والتابعون من بعدهم فى طلب الإسناد من الرواة، والتزموه فى الحديث، حيث (السند للخبر كالنسب للإنسان).

ولم يكن الإسناد جديداً على الصحابة والتابعين، فقد عرفه العرب قبل الإسلام، فكانوا يسندون القصص والإشعار فى الجاهلية.

ومن مظاهر اهتمام الصحابة بالإسناد مارواه الإمام مسلم بسنده المتصل عن مجاهد قال:

(جاء بشير العدوى إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ... فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالى لا أراك تسمع لحديثى؟!

أحدثك عن رسول الله ولا تسمع؟! فقال ابن عباس: إنا كنا إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف)[1]..

وقول ابن عباس (لما ركب الناس الصعب والذلول) يدل على تساهل الناس فى رواية الحديث وإهمالهم الإسناد.

فإذا جئنا إلى عصر التابعين وجدنا كثيراً منهم قد أتقن الإسناد وتخصص فيه..

ومما يدل على ذلك تخصيصهم كل واحد بفرع من فروع الإسناد دراسة وإتقاناً:

فقتادة أعلمهم بالاختلاف، والزهرى أعلمهم بالإسناد، وأبو إسحاق أعلمهم بحديث على وابن مسعود[2].....

وهذا يدل على أن الإسناد المتصل كان قد أخذ نصيبه من العناية والاهتمام فى عهد التابعين.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ ١ / ٨٠.

(٢) تذكرة الحفاظ حـ ١ / ١٠٨.

معرفة حال الراوى والمروى

ومن وسائل معرفة الحديث الموضوع حال الراوى، أو حال المروى:

فقد يحدث شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا معنيًا، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوى ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفى والراوى طفل لا يدرك الرواية:

ومن طرائف ما يقال فى ذلك:

أن رجلاً يدعى مأمون بن أحمد الهراوى روى أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ بن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة ٢٥٠ هـ، فقال له: فإن هشامًا الذى تروى عنه مات سنة ٢٤٥ هـ. فقال: هذا هشام بن عمار آخر[١](!!).

وأما معرفة الحديث الموضوع بمعرفة حال المروى، فلأنه قد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

وقد يضع الواضع كلامًا من عند نفسه ورواه منسوبًا إلى رسول الله ﷺ.

وذلك كقولهم: (روينا عن أبى عصمة وهو نوح بن أبى مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة؟

فقال: إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بالفقه، فوضعت هذه الأحاديث حسبة[١]!!

فكان (النية الحسنة) الناشئة عن جهل هنا هى التى دفعته إلى أن يتقول على الرسول ما لم يقله، ومن كذب على الرسول متعمدًا «فليتبوأ مقعده من النار»، وأحسب أن النية الحسنة لا تشفع له.

وقد يعرف الوضع بقرائن فى الراوى والمروى كليهما.

فمن أمثلة ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال:

كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكى فقال له: مالك؟ قال: ضربنى المعلم، قال: لأخزينهم اليوم.

---

(١) الباعث الحثيث/ ٦٨.

(٢) ابن الصلاح/ ٩٠ - ٩١.

حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين».

وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: (لا يحل لأحد أن يروى عنه)، وقال عنه ابن حبان (كان يضع الحديث).

أما سيف بن عمر فقال فيه الحاكم: (اتهم بالزندقة، وهو فى الرواية ساقط)[1].

كما أن من وسائل معرفة الوضع والضعف فى الحديث عرض الراوى على رواية غيره من أهل الحفظ والإتقان.

فحيث لم يجدوا له موافقًا على حديثه، أوكان الأغلب من حديثه كذلك ردوا أحاديثه وتركوها[2].

ولقد كان مما يدخل فى نقد الراوى معرفة المحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك.

ولقد جاء فى (علوم الحديث لابن الصلاح)[3] قوله: روينا عن سفيان الثورى: (لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ).

وروينا عن حفص بن غياث أنه قال: (إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين) يعنى أحسبوا سنه وسن من كتب عنه.

كما أن مما يدخل فى نقد المروى – وهو المتن – أن المحدثين أقاموا أسسًا فى كشف الحديث الصحيح من المزيف، والقوى من الضعيف.

ولقد بدأ نقد المتن فى عهد الصحابة، وبرع منهم فى ذلك عمر وابن عباس وغيرهما.

ثم توطدت أركان هذه القواعد فى عهد التابعين، وكانت هذه القواعد من الرسوخ ما أدى إلى حماية السنة وغربلة الحديث وتمييز صحيحها من سقيمها..

وهذا ما يؤدى بنا إلى بسط القول فى (علم الجرح والتعديل).

---

(١) الباعث الحثيث (السابق).

(٢) مقدمة د. نور الدين عتر على (علوم الحديث. ابن الصلاح/١٠.

(٣) باب معرفة علوم الحديث. النوع الستون/٣٤٣.

الأحاديث السائرة

(الضعيف - الموضوع)

تمهيد:

يفاجأ جمهور المسلمين فى العصر الحديث باستشهاد كثير من الخطباء والمحاضرين والمحدثين بكثير من الأخبار والنصوص منسوبة إلى الرسول ﷺ.

وكثير مما يستشهد به هؤلاء لا يذكر لها سند، ولا يشار إلى درجتها من الضعف والقوة.

كما يحفظ كثير من المتعلمين فى غير العلوم الدينية أقوالاً تجرى على ألسنتهم، وتشتهر بينهم على أنها أحاديث صحيحة ثم يفاجئون بأنها أحاديث ضعيفة، أو أحاديث موضوعة..

ولقد سمعت أحد (المتخصصين) من خطباء الجمعة يقول تعليقًا على الحديث الذى استشهد به: «... وهذا إن لم يكن صح عن رسول الله ﷺ فإن معناه صحيح متفق مع مبادئ الإسلام»!!

وهذا - فى نظرى - اتجاه خطير فى الاستشهاد بالحديث وفى روايته.

وإن رسول الله ﷺ الذى حذر من القول فى القرآن بمجرد الرأى حتى لو أصاب القائل: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب... فقد أخطأ»..

هو الذى يحذر من نسبة كلام إليه لم يقله (حتى ولو كان صحيح المعنى) فقال: «من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»..

ذلك لأن الذى أعطى نفسه حرية التقول على رسول الله فأصاب المعنى حينا، فقد

فتح بابا للتقول عليه ﷺ، مع الخطأ أو تشويه المعنى أحيانًا..

وكثيرًا ما كانت (النيات الحسنة) الجاهلة من وراء وضع الأحاديث فى الترغيب والترهيب والدعوة إلى صالح الأعمال..

ولكن (جهل) أصحاب هذه النيات لا يشفع لصلاحها إذ تقول عن الرسول ما لم يقله..

ولقد قال بعض هؤلاء الجهلة: (نحن ما كذبنا على الرسول، ولكننا كذبنا له)!!

وكثيرًا ما تمنى جمهور المسلمين فى العصر الحديث وفى العصور السابقة أن تنقّى كتب الحديث من الأحاديث الضعيفة والشاذة والموضوعة، وأن تستبعد تمامًا من هذه الكتب فلا تروى ولا يستشهد بها..

ولا يبقى فى أيدى الناس إلا (الكتب المنخولة) التى لا تتضمن إلا الأحاديث الصحيحة.

وقد يسأل سائل: فما مصير هذه الأحاديث المستبعدة وقد استقرت فى بطون الكتب، وتناقلتها الألسنة على مر العصور؟!

وتحضرنى للإجابة عن هذا السؤال ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه من توحيد الناس على قراءة واحدة للقرآن الكريم هى لهجة قريش..

فكتب (مصحفه الإمام) على هذه اللهجة، وبعث بنسخ منه إلى الأمصار.....

وأحرق ما عداه من النسخ حتى لا يتفرق الناس فى قراءة القرآن..

ولست أقول بإحراق الأحاديث المنكرة والموضوعة، وإن كان ذلك واردًا..

ولكننى أقول بجمع هذه الأحاديث فى مكان واحد والإشارة إلى وضعها أو شذوذها.. والتعليق عليها..

ثم تكون (تراثًا) أو (تاريخًا) إن احتفظنا به لمعرفة تاريخ الحديث والمحدثين، فإننا نضعه فى مكانه ومكانته من أحاديث الرسول ﷺ.

ولا أذهب مع القائلين بالاستشهاد بالأحاديث الصحيحة فى مجالات الشريعة الأساسية...

والاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والشاذة فى مجالات أقل أهمية كالترغيب والترهيب والرقائق...

فما دمنا نروى حديثًا عن الرسول فلننتبه أننا نروى عن مصدر من مصادر الوحى..

فليس فى الوحى قوى نستشهد به فى مجال، وضعيف نستشهد به فى مجال آخر..

والله يقول: ﴿ **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا منْهُ بالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا منْهُ الْوَتِينَ * فَمَا منكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ * وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ منكُم مُّكَذِّبِينَ * وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ * وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** ﴾ [سورة الحاقة: ٤٤ - ٥٢].

وفى الصفحات التالية نعرض لبعض هذه الأحاديث المشتهرة بين الناس دون أساس(١).

* * *

(١) انظر على سبيل المثال:

- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية - للجوزى.
- علم الحديث - للإمام ابن تيمية.
- إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من الحديث - لأبى البقاء العكبرى.
- علوم الحديث - لابن الصلاح.
- الباعث الحثيث. شرح اختصار علوم الحديث.

نماذج من الأحاديث الباطلة والموضوعة

علامات فى الحديث الموضوع

ركز الحافظ ابن كثير فى (الباعث الحثيث / ٦٥ - النوع الحادى والعشرون) علامات الوضع فى شواهد كثيرة منها :

(١) أن يقر الواضع على نفسه بالوضع .

(٢) ركاكة ألفاظ الحديث .

(٣) فساد معناه .

(٤) مخالفته لما ثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة .

ونقل السيوطى عن ابن الجوزى : ما أحسن قول القائل : (إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع) .

- ومن نماذج الإقرار بوضع الحديث ما رواه البخارى فى التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمى أنه قال :

(أنا وضعت خطبة النبى ﷺ) .

- وأقر ميسرة بن عبد ربه الفارسى أنه وضع أحاديث فى فضائل القرآن، وأنه وضع فى فضل علىّ سبعين حديثًا .

- وأقر أبو عصمة نوح بن أبى مريم أنه وضع على ابن عباس أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة .

- ومما رواه ابن الجوزى بإسناده إلى أبى جعفر بن محمد الطيالسى قال :

(صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصّ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله خلق الله من

كل كلمة طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجان..... إلخ» فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟ فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقيتها، فقال له يحيى بن معين: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ. فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلا الساعة.. كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما.

وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين!!

- دخل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي على أمير المؤمنين المهدى، وكان المهدى يحب الحمام، ويلعب به، فإذا قدامه حمام.. فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح».

فأمر له المهدى بجائزة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ.

من الأحاديث الباطلة:

- روى عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط» وهذا باطل ليس فيه شيء من كتب المسلمين.

فقد روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وهذا يعارض القول السابق الذي يروى في حكايات منقطعة تخالف الواقع وتصادم الشرع.

- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، والطبراني في الدعاء.

وقد ذكره أبو الفرج الجوزى فى الأحاديث الموضوعة، وقال: سواء صح لفظه أم لم يصح، فالمسكين المحمود هو المتواضع الخاشع لله، وليس المراد بالمسكنة عدم المال.

فى الطواف بالبيت والوقوف بعرفات:

- «من طاف بهذا البيت أسبوعًا إيمانًا واحتسابًا غفر له ما قد سلف».
- «من طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم.. غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت».
- «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة».
- «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»...

وقد علق ابن تيمية على هذه الروايات بقوله:

(ليس فى هذه الأحاديث حديث لا فى الصحاح ولا فى السنن.

- ومن ذلك أيضًا: «لو مر بعرفات راعى غنم، ولم يعلم أنه يوم عرفة.. غفر له».

وهذا مردود لعدم توافر شرط الحج خاصة، وأن الحج عرفة فلابد من وجود النية والإحرام أيضًا.

- ومن ذلك: «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى»[1]، «من زارنى فقد وجبت له شفاعتى»[2]، «من وقف بعرفات وهو يظن أن الله لا يغفر له.. لا غفر الله له».

وقال ابن تيمية: ليس فى هذه الأحاديث حديث لا فى الصحيح ولا فى السنن، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنة.

فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفًا من الله أن لا يغفر له ذنوبه لكونها كبائر لم يقل: «إن الله لا يغفر له» ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

---

(١) رواه الإمام مالك عن نافع.

(٢) رواه سمعان بن المهدى عن أنس.

فى تعليم القرآن:

- « من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك: إن شاء باعك وإن شاء أعتقك ».

وقد يكون هذا (الكلام) صحيح المعنى، لكنه ليس فى كتب السنة الستة ولا غيرها. بل هو مخالف لإجماع المسلمين.

والحر المسلم لا يسترق، ولقد علم الرسول المسلمين الكتاب والحكمة، ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم.

من أحاديث القصاصين:

- إن النبى أتى إليه ملك يقال له: حبيب فقال له: إن كنت رسول الله فإنا نريد أن القمر ليلة تسع وعشرين يعود وينزل من طوقك ويطلع من أكمامك، فأراهم ذلك، فآمنوا به جميعهم.

- أتى إلى النبى ملك وهو فى مكة، وكان لهذا الملك بنت اسماها « حمانة »، فزوج النبى ﷺ هذه البنت لبلال، فقتله وهو فى الصلاة، فحط النبى ﷺ بردته فأحياه الله له.

- جاء ملك الموت إلى النبى فى زى أعرابى، فقال له النبى: قابض أم زائر؟ فقال له: ما زرت أحداً من قبلك حتى أزورك فأعطاه تفاحة فشمها فخرجت روحه فيها...

وهذه الأخبار كلها مفتراة باتفاق أهل العلم:

فالقمر لم يدخل فى طوق النبى ولا ثيابه، ولم يثبت من السيرة الصحيحة أنه - ﷺ - أحيا أحداً بعد مماته، كما كانت قصة وفاته - ﷺ - معروفة لصحابته وأهل بيته.. فمن الذى عرف بقصة التفاحة إذا كان قد شمها فمات من فوره؟!

أحاديث فى الزكاة:

- عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ: « أيما مال أديت زكاته فليس بكنز ».

قال ابن الجوزى عنه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال أحمد: اضرب على حديث البالسى (وهو أحد رواة الحديث) فإنه كذاب، أو قال: وضاع.

- – عن فورك بن حضرم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «فى الخيل السائمة: فى كل فرس دينار».

وهذا حديث لا يصح، وفورك ليس بشيء، وقال الدارقطنى: هو ضعيف جداً.

- سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على أن النبى ﷺ قال: «ليس فى الخضروات صدقة».

قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، وأبو رجاء يأتى بالمقلوبات وفى هذا الحديث أبو حاتم وهو متروك الحديث.

فى التختم:

- حدثنا عمر بن هارون عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنعلين والخاتم».

وهذا الحديث لم يروه عن يونس إلا عمر بن هارون، وعمر متروك.

وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخًا لم يرهم.

- قال إبراهيم بن أبى يحيى عن شريك بن عبد الله... عن على بن أبى طالب: «كان خاتم رسول الله فى يمينه».

قال مالك ويحيى بن معين: إبراهيم بن أبى يحيى كذاب.

فى ذم الهوى وطول الأمل:

- قال على بن أبى على اللهبى ... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الأمل، فأما الهوى فيصد عن الحق، و أما طول الأمل فينسى الآخرة، وهذه الدنيا مرتحلة ذاهبة، وهذه الآخرة مرتحلة قادمة، ولكل واحدة منهما بنون، فإن استطعتم أن تكونوا من بنى الآخرة ولا تكونوا من بنى الدنيا فافعلوا، فإنكم اليوم فى دار عمل ولا حساب، وأنتم غداً فى دار حساب ولا عمل».

قال ابن الجوزى[١]: هذا حديث لا يصح عن رسول الله، وعلى بن على ليس بشىء، قال عنه النسائى (متروك) وقال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

فى القرآن وفضائله[٢]:

● «إن لكل شىء قلباً وقلب القرآن يس»[٣].

قال الترمذى: فيه هارون أبو محمد وهو مجهول.

وقال الألبانى - فى العصر الحديث - حديث موضوع.

● «خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم».

وهذا لا أصل له فى كتب السنة، وهو من كلام المتصوفة الدجالين، ويشبهه «يس لما قرئت له».

● «إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها».

قال الدارقطنى: هذا حديث مضطرب الإسناد، مجهول المتن ولا يصح.

فى الزواجر والنواهى[٤]:

● «لا تتمارضوا فتمرضوا، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا».

قال ابن أبى حاتم: سألت عنه أبى فقال: هذا حديث منكر، وعلته محمد بن سليمان، وقال الذهبى عنه: مجهول.

● «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا»[٥].

وفى إسناده ضعف على اختلاف فى جهالة بعض الرواة.

● «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله عز وجل إليه شيطانين يجلسان على منكبيه

---

(١) العلل المتناهية: جـ ٢، ٣٢٨.
(٢) انظر: المشتهر من الحديث. د. عبد المتعال الجبرى.
(٣) كشف الخفاء: ٣٢١٣.
(٤) د. الجبرى: ١٣٠.
(٥) أخرجه أحمد: ٤٥/٢٥٣ - أبو داود: ٢/٣٤٦.

obeikandl.com

يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك »[1].

قال ابن حبان عن أحد رواته (عبيد الله بن زحر): يروى الموضوعات عن الأثبات.

وقال البخارى عن راو آخر للحديث (على بن يزيد الألهانى): إنه منكر الحديث.

● كما جاء أيضًا « الغناء رقية الزنى »[2].

وقد قال القارى إنه من كلام الفضيل بن عياض، وهو من « الموضوعات ».

ويعلق د. عبد المتعال الجبرى بقوله[3]:

كل ما جاء فى تحريم الغناء والزجر فهو حديث موضوع أو ضعيف..

* * *

وأحسب أنه يكفينا هذا القدر من هذا (الكلام) الذى سمى حديثًا، وليس بحديث...

ونحيل القارئ إلى الكتب التى تخصصت فى كشف هذا النوع..

راجين أن يتوفر رجال الحديث فى عصرنا على إعادة تبويب كتب السنة، وتصفيتها مما علق بها من روايات ضعيفة وأحاديث باطلة.

* * *

(١) رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى: ١/١٥٦.

(٢) كشف الخفاء: ٤/١٨١.

(٣) انظر كتابه: ١٣٣.

obeikandl.com

علوم الجرح والتعديل

* معنى الجرح والتعديل
* الجرح أولاً أم التعديل؟
* مشروعية الجرح والتعديل
* مراتب التعديل والتجريح

معنى الجرح والتعديل:

بيّنا فى المبحث السابق - أن ظاهرة الوضع فى الحديث قد أخذت أشكالاً مختلفة، ونشأت لأسباب مختلفة، كما استهدفت غايات مختلفة..

وكان لابد لحراس الشريعة والأمناء على السنة أن يقفوا فى وجه هذه الظاهرة، وأن يعزلوا الحديث الموضوع عن الحديث الصحيح.

ولم يكن لهم أن يواجهوا هذه الظاهرة بمجرد العواطف الطيبة والمشاعر المخلصة.

ولكن كان لابد لهم خطة علمية منهجية للدراسة والنقد والتحليل، فكان ما يسمى «بعلم الرجال»، وقد تفرع عنه علم آخر هو ما يسمى (بعلم الجرح والتعديل).

وهذا العلم الأخير - كما هو واضح - مكون من كلمتين:

الجرح: وهو لغة إحداث جرح بالسنان أو اللسان، فإنهم يقولون: جرحه بلسانه جرحاً إذا عابه وتنقصه[1].

---

(١) القاموس المحيط ١/٢١٧ - المصباح المنير ١/١٠٤.

obeikandl.com

وهو اصطلاحًا علم يتناول بحث الصفات التى تجعل الراوى مجروحًا لا تقبل روايته.

فالجرح هنا جرح معنوى بالقلم أو اللسان لا بالسنان.

أما التعديل: فإنه مأخوذ من العدل الذى هو خلاف الجور.

والتعديل بحث فى الصفات التى تزكى الراوى وتجعله عدلاً مقبول الرواية.

وعلم الجرح والتعديل - إذن - علم يبحث فى مراتب الرواة من حيث قبول رواياتهم أو ردها بألفاظ مخصوصة.

وهى تعابير فنية دقيقة الصياغة محددة الدلالة.

أهمية العلم(١):

لهذا العلم أهمية جليلة، إذ هو علم قائم بذاته، وهو ثمرة علم الحديث ولقد قام منهج المحدّثين على ثلاث قواعد كلية:

١ - أن الحديث النبوى قد ورد إلينا فى (إناء) لغوى، فالنص الحديثى نص عربى يستقيم مع العربية حيث تستقيم.

٢ - أن هذا الحديث يمثل خبرًا، وهذا الخبر - كما يقولون - يحتمل الصدق والكذب ومن حق المستقبل للخبر - بل من واجبه - أن يستوثق منه سندًا ومتنًا، ومن هنا ظهر علم الجرح والتعديل الذى يعنى بنقد كل من السند والمتن.

٣ - أن هذا الخبر قد نقله رجال عن رجال، ومن هنا قامت دراسة هؤلاء (الرجال) الذى ينقلون الخبر؛ لأن تمحيص الناقل تمحيص للمنقول.

وهذا (التمحيص) كما يتوجه إلى صفات النقص التى تعترى الراوى فترد روايته، يتوجه إلى صفات الكمال التى يتصف بها فتقبل منه الرواية.

وقد قال الخطيب البغدادى: أعلى العبارات فى التعديل والجرح أن يقال (حجة) أو (ثقة)، وأدناها أن يقال (كذاب).

---

(١) الصناعة الحديثية فى السنن الكبرى للإمام البيهقى، د. نجم عبد الرحمن خلف ٤٨٢.

وبين هذه الصفات أمور كثيرة يعسر ضبطها، ومراتب واصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقيف عليها[1].

الجرح أولاً أم التعديل؟

يرى كثير من المحدّثين أن لكل من الجرح والتعديل أسبابًا يجب أن يذكرها من يقوم بالجرح أو بالتعديل.

أما في ذكر أسباب الجرح، فلأن الناس يختلفون حول علة التجريح وحول ضوابطه.

فلعل البعض يرى هذه الأسباب جارحة، ولعل البعض الآخر يراها غير ذلك.

ومن يردّ رواية لعلة في الراوي فعليه أن يبين هذه العلة حتى يظهر الأساس الذي بنى عليه رد الرواية.

أما أهمية ذكر أسباب التعديل (فلأن مطلق التعديل لا يكون محصّلاً للثقة بالعدالة لجرى العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر).

ومعنى ذلك أن التعديل إن لم تذكر له أسباب فقد يكون (وجهة نظر) شخصية لا تخلو من تأثرها بانطباعات نفسية لصاحبها.

وقد قال قوم لا حاجة إلى ذكر أسباب للجرح أو التعديل، اكتفاء ببصيرة المعدّل والجارح، وقد ينضاف إلى هذه (البصيرة) خبرته وطول تعامله مع الحديث مما يعطيه مهارة (الصيرفي) في تمييز جيد العملة من رديئها.

وهذا القول هو رأي القاضي أبي بكر.

وقد توسط الإمام الشافعي بين هذين الاتجاهين حيث يقول بضرورة ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيما يجرّح به.

أما التعديل فلا حاجة لذكر السبب فيه؛ لأن سببه واحد لا اختلاف عليه.

وهذا يشبه القول في الحرام والحلال: فإن القائل بالتحريم عليه أن يقدم الدليل على

---

(١) الباعث الحثيث ٨٨.

ذلك، ولكن القائل بالتحليل لا يطالب بالدليل، لأنه يجرى على الأصل (والأصل فى الأشياء الإباحة).

وفى ذلك يقول ابن الصلاح[1]: إن التعديل مقبول من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها.

أما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسراً يبين السبب، ولأن الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرح فى نفس الأمر.

ولذلك فإن البخارى قد احتج بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس، إسماعيل بن أويس، عاصم بن على... ونقل عن أحمد بن صالح المصرى قوله:

(لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه).

ولكن ماذا إذا اجتمع الجرح والتعديل فى شخص واحد؟

بمعنى أن يكون فى هذا الشخص صفات العدالة، ولكنها مشوبة ببعض صفات الجرح.

فهل تقدم عوامل الجرح على عوامل التعديل؟ أم يكون العكس هو الصحيح؟

فى هذه الحالة تفصيل نبينه فيما يلى:

- ذكر ابن الصلاح فى كتابه (علوم الحديث) أنه إذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل، فإن الجرح يقدم على التعديل، وذلك يدل على الاحتياط فى أخذ الحديث من أفواه الرواة، فلأن نتأنى فى الأخذ برواية معدلة، خير من أن نتسرع فى اعتماد رواية ضعيفة.

وقد قيل فى تعليل ذلك أيضًا إن المعدّل يخبر عما ظهر من حال الراوى، ولكن الجارح يخبر عن باطن خفىّ على المعدل.

---

(١) علوم الحديث ٩٦.

غير أن تقديم الجرح على التعديل – حينئذ – يكون بالشروط الآتية:

١ – أن يكون الجرح مفسراً مستوفياً لسائر الشروط.

٢ – أن لا يكون الجارح متعصباً على المجروح.

٣ – أن لا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوى بالدليل الصحيح كأن يطعن فى الراوى بسوء الحفظ، فيثبت المعدل أنه قد تغير واختلط بآخر عمره بعد أن كان تام الضبط، فيقدم التعديل ويصحح ما حدث قبل الاختلاط[١].

– وهناك اتجاه آخر فى تجريح الرجال اعتماداً على قول ابن حنبل[٢]:

(كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه).

وقول الإمام ابن جرير الطبرى[٣] (لو كان كل من ادُّعىَ عليه مذهب من المذاهب الرديئة، ثبت عليه ما ادعى عليه، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثى الأمصار لأنه ما منهم أحداً إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغب به عنه، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن).

وهذا الاتجاه – كما هو واضح – يسير عكس الاتجاه السابق فيقدم العدالة على الترجيح معتمداً على غاية هى استقرار البحث العلمى وعدم التأثر بما يثار حول الرجال..

وقد يضاف إلى ذلك أيضاً عامل آخر هو القلة والكثرة فى المادحين والقادحين.

فمن ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحوه (فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة)[٤].

إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

وهذا ما جاء أيضاً عن ابن الصلاح (علوم الحديث / ٩٩) إذ يقول:

---

(١) السابق: ٩٩.
(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٧/٢٧٣.
(٣) هدى الساري ٢/١٥١ – ١٥٢.
(٤) انظر: قاعدة فى الجرح والتعديل ١٠.

(. . فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى)، ولكنه يعود فيقول: (والصحيح والذى عليه الجمهور أن الجرح أولى).

- ويفصّل «الآمدى»[1] فى مسألة تفضيل أيهما على الآخر، فيرى أن الجارح إذا عين سبب الجرح بأن قال تقديراً: رأيته وقد قتل فلانًا، ولم يتعرض المعدل لنفى ذلك، فقول الجارح يكون مقدمًا فإذا تعرض لنفيه فقال: رأيت فلانًا المدَّعىَ قتلُه حيًا بعد ذلك فإن الجرح والتعديل يتعارضان، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ.

أما إذا لم يعين الجارح سببًا للجرح فإن قوله يكون مقدمًا لاطلاعه على ما لم يعرفه العدل، ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفى.

مشروعية الجرح والتعديل[2]:

هذه المشروعية مؤصلة فى الكتاب والسنة: ففى التجريح قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . .**﴾ [الحجرات: ٦].

فالآية تحث على التبين والتثبت من قول القائل، ولاسيما إذا كان متصفًا بصفة من صفات الجرح وهى الفسق.

أما السنة ففيما رواه البخارى فى صحيحه[3] فى الأحمق المطاع (هو عيينة بن حصن الفزارى) قوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة».

وجاء فى التعديل قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة: ١٠٠].

فقد ذكرت الآيات صفات من العدل فى الصحابة والتابعين مثل السبق إلى الإسلام، والتضحية فى سبيل نشر الدعوة، والثبات على نصرة الحق. .

وجاء فى السنة فى تزكية القرون الثلاثة (عصره وعصر الصحابة، وعصر التابعين،

---

(١) الإحكام: ١ / ٣١٧.
(٢) انظر: د. عبد الفتاح أبو غدة: ٩٤.
(٣) كتاب الأدب: ١٠ / ٤٥٢.

وعصر تابعى التابعين) :

« خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »[١].

فإن صفات التعديل هنا قرب الزمان من عصر الوحى والتنزيل، وهى صفات لها اعتبارها فى صدق الراوى والإخبار عن رسول الله ﷺ .

مراتب التعديل والتجريح[٢]:

ألفاظ التعديل على مراتب :

الأولى : إذا قيل للواحد إنه « ثقة » أو « متقن » فهو ممن يحتج بحديثه .

كما قيل : إن من أُكّد مدحه بصيغة « أفعل » كأوثق الناس، أو بتكرار الصفة لفظًا كثقة ثقة، أو معنى كثقة حافظ . . فهذه من أعلى المراتب[٣].

الثانية : إذا قيل إنه « صدوق » أو « محله الصدق »، أو « لا بأس به » فهو أقل من الرتبة السابقة .

وذلك لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر فى حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه .

وقد حدث عبد الرحمن بن مهدى فقال : « حدثنا أبو خَلْدة » فقيل له :

أكان ثقة؟ فقال : كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيرا » .

وذلك يخالف ما قاله يحيى بن معين : (إذا قلت لك : « ليس به بأس » فهو ثقة، وإذا قلت لك : « هو ضعيف »، فليس هو بثقة، فلا تكتب حديثه .

الثالثة : إذا قيل « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون المرتبة الثانية .

الرابعة : إذا قيل « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه للاعتبار . .

---

(١) رواه البخارى : كتاب الشهادات ٥ / ٥٨ – مسلم : ١٦ / ٨٧ .

(٢) ابن الصلاح : ١١٠ - ١١٤ . (٣) الباعث الحثيث : ٨٨ .

وأقول إن هذه الألفاظ إنما هى بمثابة (رموز اصطلاحية» يتفق عليها أهل الحديث، ولا مشاحة فى الاصطلاح كما يقولون..

ولكن الألفاظ كلها - إن لم تكن اصطلاحية - فهى توحى بالصدق والثقة كما تبيح الأخذ عن المتصف بها.

وإلا فهل نجد فرقًا كبيرًا بين «ثقة» فى الرتبة الأولى «وصدوق» فى الرتبة الثانية،.. «صالح الحديث» فى الرتبة الرابعة؟

وقد سلك الآمدى مسلكًا فى التعديل (الإحكام جـ ١ /٣١٨)، فجعله درجات متفاوتة كدرجات التجريح.. ونعرض ذلك على الوجه التالى:

أولاً: التعديل بالقول:

١ - كأن يقول «هو عدل»، أو يقول: «عرفت منه كذا وكذا» من صفات الصلاح..

ولكنه لم يذكر سببًا لهذا التعديل... فهذا تعديل متفق عليه.

٢ - وأما التزكية بالقول مع ذكر السبب لهذه التزكية، فهو أعلى بالطبع من التزكية بالقول مع عدم ذكر السبب، ويكون تعديلاً متفقًا عليه من باب أولى.

ثانيًا: التعديل بالشهادة أو بالعمل بروايته:

١ - إذا لم يصرح المزكّى بالتعديل قولاً، وإنما حكم بشهادة الراوى أو عمل بروايته أو روى عنه خبرًا.

فهذا أيضًا أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب لتفاوتهما فى الاتفاق والاختلاف.

٢ - وكذلك إذا عمل بروايته على وجه يبدو أنه لا مستند له فى العمل سواها، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط، فهو تعديل متفق عليه كذلك، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقًا.

وهذا أقل درجة فى التعديل من التزكية مع ذكر السبب؛ لأن باب الشهادة أعلى من باب الرواية.

ثالثا: الرواية عن الراوى:

قد يكون من باب التعديل أن نروى عن الراوى، فهل تعد مجرد الرواية تعديلاً؟ قيل: إذا عُرف من المزكّى أو عادته أنه لا يروى إلا عن العدل، فإن روايته تعد تعديلاً، وإلا فلا.

وذلك لأن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها ولا يلزم من روايته عنه، مع عدم معرفته بعدالته، أن يكون ملبّسًا مدلسًا فى الدين.

لأن غايته - والأمر كذلك - أنه قال: «سمعته يقول كذا» فعلى السامع الكشف عن حال المروى عنه إذا أراد العمل بمقتضى روايته. وإلا كان مقصراً.

وهذا الطريق يشبه أن يكون مرجوحًا بالنسبة إلى باقى الطرق.

فالتصريح بالتعديل ولاسيما إن اقترن بذكر السبب أقوى من هذا الطريق.

وهو كذلك مرجوح بالنسبة إلى الحكم بالشهادة للاتفاق عليه.

وأما بالنسبة إلى العمل بالرواية فإنها أضعف فى التعديل من رواية الرواية ثم بالعمل بها.

ففى الأول سبب واحد للتعديل، وفى الثانية سببان.

أما ألفاظ الجرح: فقد رتبها ابن الصلاح أيضًا على النحو التالى:

الأولى: أن يقال (لين الحديث)، أو (فيه ضعف) أو (ليس بذاك) فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا.

وقد قال الدارقطنى: إذا قلت: فلان لين الحديث، فإنه لا يكون ساقطًا متروك الحديث.. ولكن مجروحًا بشىء لا يسقط العدالة.. أى أن صفة التجريح ليست صريحة فيه، وكذا لو قالوا (ليس بقوى) فإنها تلحق بالصفة الأولى.

الثانية: إذا قالوا (ضعيف الحديث)، أو (منكر الحديث) فهو أقل من الرتبة السابقة.

الثالثة: ويلى المرتبة السابقة قولهم (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (كذاب) . . .

والمتصف بهذه الصفات ساقط الحديث لا يكتب حديثه ومن ذلك أن البخارى إذا قال فى الرجل (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون فى أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة فى التجريح .

وقد روى الذهبى[1] عن البخارى قوله : كل من قلت فيه (منكر الحديث) فلا تحل الرواية عنه .

ولقد علق الإمام البيهقى على هذا المجهود الضخم فى تمحيص الرواة بقوله[2] :

(ومن أنعم النظر فى اجتهاد أهل الحفظ فى معرفة أحوال الرواة وما يقبل من الأخبار وما يرد، علم أنهم لم يألوا جهداً فى ذلك، حتى إذا كان الابن يقدح فى أبيه إذا عثر منه على ما يوجب ردّ خبره، والأدب فى ذلك، والأخ فى أخيه لا تأخذه فى الله لومة لائم) .

أما ابن الصلاح فإنه قد رتب مراتب الجرح ولخصها فى هذه العبارة :

(وقد فقدت شروط الأهلية فى غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة فى الإسناد، فينبغى ألا يكون مشهوراً بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن) .

وكان للإمام البيهقى فى (السنن الكبرى) ترتيبه للرواة على النحو التالى[3] :

أولاً : الثقات :

(أ) الصحابة : حيث إن الصحبة يثبت بها التوثيق والتعديل للصحابى، وذلك لأن الصحابة كلهم ثقات .

(ب) التابعون وتابعوهم : وقد رتبهم ترتيباً داخلياً بصفات وألفاظ مثل (الحجة الثقة)، (المعروف)، (الصالح الحديث)، (من ليس به بأس) . .

---

(١) ميزان الاعتدال : جـ ١ / ٥ . (٢) البيهقى : دلائل النبوة : ١ / ٥٩ .

(٣) السابق : ٤٨٤ وما بعدها .

ثانيًا: الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار:

ويندرج تحت هذه المرتبة من فيهم ضعف كبير، ولكن يكتب حديثهم للنظر والاعتبار، ولا يحتج بما تفردوا به.

وجاء في وصف هؤلاء مثل (من لا يفرح بما تفرد به)، (من كان غير حافظ)، (المستور)، (المطعون فيه)...

وقد أشرنا قبل ذلك إلى أن هؤلاء الضعفاء وفيهم المطعون و(من لا يفرح بما تفرد به) قد أثقلوا كاهل علوم الحديث بما رووه، فصار في المرويات زحام شديد أضاف إلى المحدثين جهدًا في التمحيص والاختيار، وما كان أغناهم عن هذا الجهد لو لم يكتب ما رواه هؤلاء الضعفاء.

ثالثًا: من يرد حديث ويترك:

وهؤلاء هم المتروكون عند أئمة النقد أو ممن عرفوا بالكذب عمدًا أو توهمًا وغفلة.. وقد استعمل الإمام البيهقي في التعبير عن هذه المرتبة مثل العبارات الآتية:

(المنكر الحديث)، (المتروك الحديث)، (الكذاب المصرح به)..

وإذن فإن مراتب الرواة المتحصلة - من عباراته في الجرح والتعديل تتلخص فيما يلي:

مرتبة التعديل: وتتكون من:

١ - مرتبة رجال الصحيح، ويدخل فيها من وصف بأعلى الدرجات.

٢ - مرتبة رجال الحسن: وهي التي حظيت بأقل مراتب الاحتجاج، وهي تمثل رجال الحديث الحسن.

مرتبة رجال الضعيف:

وتتكون من:

١ - الضعيف الذي يعتبر به، ولا يقبل تفرده، ولا مخالفته، ولكن يكتب حديثه للاعتبار، ويقبل في المواعظ والرقاق وغيرهما.

٢ – مرتبة التجريح المسقط للعدالة والاحتجاج تمامًا، وهى صفة رجال الحديث المردود.

ويدخل فى هذه المرتبة من اتهم بالكذب والوضع فى الحديث والسرقة. سواءً تعمد ذلك أم صنعه توهمًا.

وحكم هؤلاء جميعًا – عند البيهقى – الرد والترك وسقوط الاحتجاج بهم، ولا يلتفت إلى حديثهم.

من عبارات البيهقى فى الجرح والتعديل[١]:

يستخدم البيهقى عبارات خاصة لها مدلولها الخاص عنده، ومن هذه العبارات:

١ – قوله: (لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم) وذلك لأنه يرى للشيخين منزلة عالية فى الحديث، ورجالهما أعلى رجال الحديث حفظًا وضبطًا.

٢ – قوله: (ليس بالمعروف جدًا) وهذه العبارة تساوى عنده (مستور الحال) عند بقية الأئمة.

٣ – قوله: (لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث) ويريد بهذه العبارة أنه فى مرتبة أدنى من المستور وأعلى من المجهول..

وربما استعمل لنفس هذه الرتبة.

٤ – (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته) وهى مقاربة للحكم بالجهالة أو داخلة فيها.

٥ – قوله (فيه نظر) ويطلقها على من وجد المناكير فى روايته، وهى عنده من أبسط مراتب التجريح، أى الجرح المحتمل الذى لا يسقط الراوى تمامًا.

والبخارى قد يطلق هذه العبارة فيمن سكتوا عنه وتركوا حديثه وقوله: (فيه نظر).

لا يستلزم ضعف الراوى مطلقًا[٢].

---

(١) السابق: ٤٩٨.

(٢) تدريب الراوى للسيوطى.

قواعد عامة فى الجرح والتعديل

* قول الواحد فى الجرح والتعديل
* ما ينبغى معرفته عند الجرح
* تعديل الصحابة
* نماذج المجرّحين من الرجال
* علم ميزان الرجال... وكتب الجرح والتعديل

قول الواحد فى الجرح والتعديل[1]:

اختلف العلماء فى عدد القائلين بالجرح أو بالتعديل: هل يثبت الجرح أو التعديل بقول الواحد أم يشترط التعدد؟

فقد ذهب البعض إلى أنه لابد فى التعديل والجرح من اعتبار العدد فى الرواية والشهادة.

فالجرح والتعديل لون من الشهادة، وقد اعتبر العدد فى قبول الشهادة، فكان العدد معتبرا فيهما كالشهادة.

وحكى الخطيب البغدادى أن القاضى أبا بكر الباقلانى حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يقبل فى التزكية إلا أثنان، سواء أكانت للشهادة أو الرواية.

بينما فرق بعضهم بين الشهادة والرواية، فاشترطوا العدد فى الشهادة ولم يشترطوها فى الرواية، لأن العدد الذى تثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية.

ويرتبط هذا بقبول رواية الواحد فى كثير من المسائل، فقد صح من الصحابة قبول رواية الواحد، ولم يصح قبول تزكية الواحد (ويقصد بالتزكية هنا الشهادة).

---

(١) أنظر الإحكام للآمدى ج ١/ ٣١٦، المستصفى للغزالى ج ١ /١٠٣، الباعث الحثيث ٨٠.

ولكننا نعلم أن المسلمين قد قبلوا شهادة أبى بكر، كما قبلوا روايته وحده، فقد قبلوا تعديله لمن روى الحديث..

وكما تثبت الشهادة بقول اثنين كما فى الديون والإحصان فإنها لا تثبت إلا بقول أربعة فى الزنى.، فالعدد يختلف باختلاف موضوع الشهادة.

كما ذهب بعض العلماء إلى الاكتفاء بقول الواحد فى التعديل والتجريح.

فلا يشترط - عندهم - العدد فى تزكية الشاهد ولا فى تزكية الراوى.

وإن كان الأحوط فى الشهادة الاستظهار بعدد المزكى وهذا الخلاف - كما أشرنا - متصل بالعمل بخبر الواحد، فى شتى المسائل الشرعية.

والذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، وإن كان يفيد الظن ولا يفيد العلم.

ما ينبغى معرفته عندالجرح(١):

مما تجدر ملاحظته بالنسبة للجارح والمجروح ما يأتى:

١- حال العقيدة لكل منهما، فربما اختلفت العقيدة بينما فجرى التجريح بناء على هذا الاختلاف.

ولقد أشار كثير من العلماء إلى وجوب براءة المزكين من العصبية فى المذهب، خوفا من أن يحملهم ذلك على تجريح عدل، أو تزكية فاسق.

وقد أشار تقى الدين ابن دقيق العيد إلى هذه النقطة بقوله: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها - أى على حافتها - طائفتان من الناس: المحدّثون والحكام.

وقد ضربوا مثلا لهذا التجريح غير البرىء ما وجه إلى الإمام البخارى نفسه من محاولة التجريح بقول بعضهم (متروك الحديث لقوله فى القرآن بأنه مخلوق)(٢).

---

(١) أنظر «قاعدة فى الجرح والتعديل. لابن تقى الدين السبكى ٣٠.

(٢) قائل هذا الكلام هو: عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتابه «الجرح والتعديل٢ / ١٩١.

مع أن البخارى حامل لواء الحديث، وإمام المحدثين على الإطلاق وقد نشأت هذه المحاولات الظالمة مع نشأة الفرق الزائغة عن الإسلام كالمجسّمة والمعطلة وغيرهما.

٢- حال الجارح خبرة بمدلولات الألفاظ، فإن البعض قد يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها، أو قد يتغير مدلول اللفظ بتغير العرف أو تغير العصر..

فما قيل فى عصر قد يكون له مدلول مختلف عن العصر الذى قيل فيه.

٣- حال الجارح فى العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراما فجرح به.

فقد قال الشافعى رحمه الله: حضرت بمصر رجلا يجرّح رجلا، فسألته عن السبب، فقال: رأيته يبول قائما. قيل: وما فى ذلك؟

قال: يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه، فيصلى فيه. قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش، فصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل..

ويشبه ذلك ما وجهه الكافرون للرسول: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

٤- كما ينبغى - فى التجريح - إدراك الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية وأصحاب الحديث.

فلقد كتب بعض المجسّمة شرح «صحيح مسلم» للنووى، ولكنه حذف من كلام النووى ما تكلم به على أحاديث الصفات. لمجرد أن هذا الكاتب من المجسمة وأن النووى أشعرىّ وأخيرا فإن هناك أصلين يضبطان التجريح. أولهما: أصل عدالة المجروح الذى استقرت عظمته وعرفت عدالته بين الناس كالشيخين «البخارى ومسلم».

ثانيهما: أصل عدالة الجارح الذى لا يجرح عن هوى ولا يتعصب لمذهب ضد مذهب دون أساس منهجى.

ومن هنا فإن مثل هذاالجارح لا يتهم بالظلم:

١- إذا كان واهما.

٢- إذا كان مؤولا، قد جرح بشىء ظنه جارحا وليس كذلك، وإنما يدخل هذا فى الاجتهاد الذى أخطأ صاحبه.

٣- إذا كان تجريحه بناء على خبر نقله إليه من كان يظنه صادقا فظهر كاذبا.

عدالة الصحابة(١):

اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وللصحابة خصيصة وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم.

وذلك لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية واردة فى أصحاب رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وهذه الآية وإن كانت تبين صفات صحابة رسول الله فى التعامل مع كل من أعداء الله وعباده، فإنها ليست نصا فى عدالة الرواية وضبط الأخبار.

وأما السنة فمن مثل قول رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولانصيفه»(٢).

وقوله ﷺ: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٣).

والاهتداء بغير عدل محال.

وقوله ﷺ: «إن الله اختار لى أصحابا وأصهارا وأنصارا».

واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل.

ثم إن الأمة - بأسرها - مجمعةعلى تعديل الصحابة بوجه عام؛ لأنهم هم الذين حملوا الدعوة عن الرسول، وبلغوها لمن بعدهم كاملة لم ينقصوا منها ولم يزيدوا فيها.

---

(١) أنظر الرياض المستطابة، ابن الصلاح، الإحكام للآمدى ج١ المستصفى للغزالى ج١.

(٢) البخارى. فضائل الصحابة ٦ :٨، مسلم ٧ :١٨٨.

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك، وقد ضعفه أبو بكر البزار وقال: هذا الكلام لا يصح عن النبى.

الصحابة والفتنة

الذين أجمعوا على تعديل الصحابة قالوا: حتى و من لابس الفتنة منهم كذلك إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما حازوه من مآثر شهد لهم بها الرسول ﷺ نفسه، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم هم الذين نقلوا شريعته إلى الناس.

وإذن فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال.

وإذا كان قد حدث بينهم خلاف بعد وفاة الرسول، ووقعت بين بعضهم الفتنة المشهورة التى سماها البعض «الفتنة الكبرى»[1] فإنما حدث ذلك لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين.

(وعلى هذا فإما أن يكون كل مجتهد مصيبا، أو أن المصيب واحد والآخر مخطئ فى اجتهاده، وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة:

أما بتقدير الإصابة فظاهر، وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد فبالإجماع)[2].

ثم إن الفتنة التى وقعت بين بعض الصحابة كانت حول أمور فى «سياسة» الدنيا، فلم يتهم أحد منهم الآخر فى دينه، ولم يقل أحد منهم فى الآخر إنه غيّر دينا، أوبدل آية، أوحرّف حديثا.

وهذه الأفعال هى التى تهز الثقة فى عدالة الراوى.. بل إن عليا سئل عن الخوارج: أكفارٌ هم؟ فقال: هم من الكفر فروا.

ومع ذلك فقد قال الحاكم المعتزلى:

كانت أحوال المسلمين يؤمئذ مستقيمة مستغنية عن اعتبارها، وكأن العدالة كانت فى الصحابى منوطة بالإسلام لا غير..

ويدل عليه قوله ﷺ:

---

(١) وهو عنوان كتاب للدكتور طه حسين.

(٢) الإحكام للآمدى ج ١ / ٣٢١.

« أوصيكم بأصحابى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..... ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد »(١).

وهذا الحديث - كما نرى - لا ينال شيئا من عدالة الصحابة، بل إنه يوصى بهم وبمن بعدهم من التابعين، ثم بمن بعدهم من تابعى التابعين.... « ثم يفشوا الكذب » بعد هذه الطبقات.

لكن الخوارج والمعتزلة وغيرهم قد أسرفوا وأطالوا فى هذا الأمر حتى قالوا:

حال الصحابة - فى بداية الأمر - العدالة إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغير الحال، وسفكت الدماء.

وقال جماهير المعتزلة: عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق!!

وقال قوم: تقبل شهادة كل واحد إذا انفرد لأنه لم يتعين فسقه أما إذا كان مع مخالفة فشهد رُدّا؛ إذ يعلم أن أحدهما فاسق(٢).

فإذا عرفنا أن الفتنة حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ،وأن الذين رووا الحديث من الصحابة كانوا يتلقونه أو يسمعونه من الرسول ﷺ.. علمنا أن الفتنة التى وقعت لم تكن لتنال من صحة رواية الصحابة عن نبيهم ومن عدالتهم فى هذه الرواية.

أكثر الصحابة حديثا(٣).

روى عن سعيد بن أبى الحسن وأحمد بن حنبل أن أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ أبو هريرة مع تأخر إسلامه.

وذلك لخصوصية له من رسول الله ﷺ.

وقد روى عن ابن حنبل قول: « ستة من أصحاب النبى أكثروا الرواية عنه وعُمّروا: أبو هريرة، ابن عمر، عائشة، جابر بن عبدالله، ابن عباس، وأنس.

---

(١) الترمذى: ١٦٥، المستدرك: ١/ ١١٤.

(٢) المستصفى للغزالى ج١/ ١٠٤ وما بعدها.

(٣) الرياض المستطابة /١٧ علوم الحديث لابن الصلاح / ٢٦٥.

وقد اختلف فى اسم أبى هريرة واسم أبيه اختلافا كثيرا، قال النووى: اسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا.

وقد أسلم عام خيبر سنة تسع من الهجرة، وقال عنه الشافعى: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره.

وقد روى فى جميع المسندات والأجزاء والدواوين، وله فى الصحيحين ستمائة حديث وتسعة، اتفقا على ثلاثمائة وستة وعشرين، وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين.

روى عن جماعة من الصحابة، كما روى عنه جماعة من الصحابة، وبلغ عدد الذين رووا عنه من التابعين ثمانمائة.

ورُوى عنه قوله: «أعطانى رسول الله ﷺ دعاءين: أما أحدهما فبثثته - أى نشرته - وأما الآخر فلو أخرجته قطع منى هذا البلعوم».

وقد توفى - رحمه الله - بالعقيق، وقيل بالمدينة سنة ٥٩ هـ عن ثمان وسبعين سنة.

نماذج من المجرّحين من الرواة

صنف الحافظ ابن كثير فى كتابه «الباعث الحثيث» مجموعة من الرواة الذين لا تقبل روايتهم على النحو التالى:(١)

١ - مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطنا، ولكنه عدل فى الظاهر «وهو المستور» فقد قال بقبوله بعض الشافعية.

وقال الخطيب البغدادى وغيره: ترتفع الجهالة عن الراوى بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

ووجه الأخذ عن المستور - العدال فى الظاهر - أن أمر الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى.

---

(١) الباعث الحثيث/ ١٨، الإحكام للآمدى / ١١٠ - ١١٤، ابن الصلاح / ١٠٠ وما بعدها.

ولكن الذين لا يرون قبول رواية مجهول الحال «مذهب الشافعى وابن حنبل وأكثر أهل العلم» يعتمدون فى نفى روايته على حجج منها:(١)

(أ) الاعتماد على نفى قبول خبر الفاسق فى قوله تعالى: ﴿ ... إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [الحجرات: ٦]، والمجهول - كالفاسق - غير معروف العدالة فلا تقبل روايته حتى نتبين أمره.

(ب) لا تقبل رواية مجهول الحال دفعا لاحتمال مفسدة الكذب، كالشهادة فى العقوبات وغيرها، فإذا لم يظهر حال الراوى بالاختبار، فلا تقبل أخباره.

(ج) رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال بقوله: كيف نقبل قول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت؟!

وقد أورد بعض العلماء(٢) تقسيمات للجهالة:

● فجهالة الصحابى - مثلا - لا تضر صحة الحديث، فإنهم كلهم عدول فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة.

● وجهالة غير الصحابى قد تكون من نوع «المبهم» الذى لا يعرف حاله ظاهرا وباطنا فهذا لا تقبل روايته.

وقد يكون عدل الظاهر خفى الباطن (وهو المستور) فقد اختلف فى قبول روايته.

ورجح كثير منهم قبول روايته بما عرف من عدالته فى الظاهر، ومنهم أبو حنيفة الذى قال:

(الناس فى أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر).

٢- المبتدع: وهو الذى يأتى فى أمور الدين ما ليس منها، فإذا كفر ببدعته فلا إشكال فى رد روايته.

---

(١) الآمدى ج ١/ ٣١٠.

(٢) أنظر مقدمة إعلاء السنن. ١٢٤.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً وبعضهم قبل روايته إن لم يكن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه.

وقد روى أن البخارى قد خرج لعمران بن حطان الخارجى مادح عبدالرحمن بن ملجم قاتل على، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة(١).!!

وهذا - فى الواقع - كلام غريب، إذ كيف يتأتى للمسلمين أن يتلقوا سنة نبيهم وهى وحى - من مبتدع يدعو إلى بدعته ليضل بها الناس، وقد قال نبى الإسلام عليه الصلاة والسلام: «.... وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار».

والمفهوم من الحديث أن «البدعة» فى ذاتها لا تلقى فى النار، ولكن القائل بالبدعة والداعى إليها.

ولا يروى حديث رسول الله إلا «الثقات» وهم من أهل الجنة لا من أهل النار.

هذا وقد قسم ابن كثير البدعة على ضربين:

بدعة صغرى: كالغلوّ فى التشيع، أو التشيع بلا غلو، وهذا فى أكثر التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

وفى مثل هؤلاء يقول الحافظ الذهبى فى ترجمة أبان بن تغلب الكوفى: «شيعى جَلْد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته»(٢).

بدعة كبرى: كالرفض الكامل والحط من صحابة رسول الله، والدعاء إلى مثل هذاالفكر.. فهذا النوع لا يحتج بهم، لأن «الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم» فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟!.

وقد قال أحد المصنفين فى الحديث(٣): «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافا».

٣- التائب من الكذب: صنف ابن الصلاح فى كتابه(٤) الكذب على ضربين:

الضرب الأول: الكذب فى حديث الناس بوجه عام، والتائب عن هذا النوع من الكذب تقبل روايته.

---

(١) الباعث الحثيث ٨٢ - ٨٣ وهوامشهما.
(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٤.
(٣) هو أبوحاتم بن حبان البستى.
(٤) علوم الحديث ١٠٤.

الضرب الثانى: وهو تعمد الكذب فى حديث رسول الله ﷺ.

وهذا النوع من الكذب لا تقبل رواية التائب عنه «وإن حسنت توبته».

هكذا يرى ابن حنبل، وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى، وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفى الشافعى فى شرحه للرسالة للإمام الشافعى فقال: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة أظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك».

وهذا الاتجاه وإن كان لا ينكر أثر التوبة على المعاصى وعلى العبد التائب، حيث إن التوبة تجبّ ما قبلها..

فإنه يحتاط لحديث رسول الله ﷺ، حيث لم تعد التوبة تجدى فى تصحيح الحديث، وإن كانت تجدى فى محو الذنب، فإن الله يقبل توبة التائب وبخاصة من حسنت توبته.

ولقد بلغ الاحتياط فى الحديث مبلغه، فدفع بعض العلماء إلى تكفير متعمد الكذب فى الحديث النبوى.

وأما من غلط فى حديث فبينُ له وجه الصواب فلم يرجع إليه، قيل: لا تقبل روايته أيضا.

وقيل إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا، فهذا يلتحق بمن كذب عمدا.

وقد يكون الكذب فى تتبع الغرائب والمنكرات فى الحديث، حيث يقول القاضى أبو يوسف: «من تتبع الغرائب فى الحديث فقد كذب» وفى الأثر: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»(١).

٤- أخذ الأجر على الحديث:

منع بعض الأئمة قبول رواية من يأخذ الأجرة على الحديث، وقد روى ذلك عن إسحق بن إبراهيم، وابن حنبل، وأبى حاتم الرازى.

---

(١) الباعث الحثيث ٨٦.

ولكن البعض قاس أخذ الأجرة على الحديث على أخذ الأجرة على القرآن، حيث ثبت في صحيح البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

وقد تفهم هذا الحديث على أن «الأجر» هنا هو الأجر من الله الذي يجزي به قارئ القرآن لا «الأجرة» التي يأخذها بعض المحترفين لقراءة القرآن الكريم.

لكن إذا كان التحديث سيشغل صاحبه ويمنعه من تحصيل قوته وقوت عياله فإن أبا إسحق الشيرازي قد أفتى بجواز أخذ الأجرة لهذا الرجل حتى لا تتوقف «صناعة الحديث».

٥- من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، ولا يبالي بالنوم في مجلس السماع فلا تقبل روايته.

وقد صور الرسول ﷺ هذا التساهل في تلقي الحديث برجل «متكئ على أريكته».

فهو لا يلقي بالا إلى الحديث.

ومن هذا القبيل أيضا من عرف بقبول التلقين في الحديث، ومن كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.

وقد جاء عن شعبة قوله: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ».

ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

هذه بعض صفات الجرح في الرواة، رأينا أن نعرضها بهذا التفصيل كما عرضها علماء الحديث لنبين درجة الدقة في وجوب المحافظة على رواية الحديث، ونقاء سلسلة الرواة فيه.

وإذا كان الله سبحانه قد تكفل بحفظ القرآن في قوله: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩].

فإنه قد ألقى على المسلمين مسئولية المحافظة على السنة من حيث كونها بيانا لما

جاء فى القرآن حيث قال: ﴿ .. وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

علم ميزان الرجال.. وكتب الجرح والتعديل

من خلال عرضنا – فى الصفحات السابقة – لعلم الجرح والتعديل، نتبين السبب فى إطلاق اسم «علم ميزان الرجال» على هذه الدراسة المتخصصة.

فهو العلم الذى يناقش مناهج «الرجال» فى الرواية عن رسول الله ﷺ، وعن درجة الثقة والضبط فيما يروونه.

وعلى أساس الثقة فى هؤلاء «الرجال» تكون الثقة فى رواياتهم.. ومن هنا ظهرت أهمية كشف حال الضعفاء والكذابين والوضاعين لحديث الرسول.

وصار الكلام على جرح الرواة أو تعديلهم واجبا على المسلمين، كما دلت قواعد الشريعة على أن حفظ السنة فرض كفاية، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة فن الجرح والتعديل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد قام علم الرجال أساسا مبتدئا بالتعريف بالصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا أول من حمل أحاديث الرسول ورواها للناس.

ولم يكن الهدف من هذا التعريف وضعهم على ميزان الجرح والتعديل، فكلهم ثقة وكلهم عادلون.

ولكن الهدف كان وضع أساس منهجى لدراسة الرواة وتوثيق رواياتهم أو تضعيفها بحسب معايير الجرح والتعديل.

ثم كان التعريف بالتابعين، فقسمهم بعض العلماء إلى خمس عشرة طبقة، كان على رأس الطبقة الأولى منهم سعيد بن المسيب، وكان آخرهم موتا سعد بن أبى وقاص.

وقد رتب كثير من العلماء هذه الطبقة وغيرها من طبقات التابعين درجات فى الفضل والضبط.

فقد ورد عن أحمد بن حنبل قوله: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب، ثم علقمة والأسود».

وقيل أيضاً: «أفضل التابعين قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق...هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين»(١) ولقد تطور علم الرجال وتقدمت وسائله حتى وجد مبحث في (معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر) حتى لا يُتوهم كون المروى عنه أكبر أو أفضل من الراوى، نظرا إلى أن الأغلب كون المروى عنه أكبر.

وقد قالت عائشة - رضى الله عنها -: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»(٢).

وكان من قبيل هذا التفريع المتخصص ما أورده ابن الصلاح في تعمق هذا العلم في (معرفة الإخوة والأخوات من الرواة)، (معرفة رواية الآباء عن الأبناء) (معرفة رواية الأبناء عن الآباء)، (معرفة من اشترك في الرواية عنه روايان)... ثم (معرفة تواريخ الرواة).

وفي هذا الفن الأخير تكون معرفة الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك.

ولقد فصل ابن الصلاح في هذه المعارف إلى دراسة (معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث)، فقال إن هذا النوع من المعرفة (هو أجلّ نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه)(٣).

وتبدو أهمية هذا النوع من المباحث الجزئية التي يتضمنها مثل: «معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات - معرفة طبقات الرواة والعلماء - معرفة الموالي من الرواة والعلماء....».

وهكذا يتبين من هذا الإحصاء والاستقراء لحال الرواية والرواة مقدار العناية بدراسة السنة وتمحيص الأحاديث المروية لنا عن رسول الله ﷺ.

فلقد كان التأريخ لهؤلاء الرواة والتعريف بهم من وسائل المحافظة على الحديث،

---

(١) ابن الصلاح ٢٧٤. (٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٤/ ٢٦١. (٣) علوم الحديث ٣٤٩.

ولقد روى عن سفيان الثورى قوله: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ».

وروى عن حفص بن غياث قوله: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين»، يعنى احسبوا سنه وسن من كتب عنه.

أهم كتب الجرح والتعديل:(١)

حين بدأت (حركة الجرح والتعديل) بناء على الدواعى التى بيناها، كان الكاتبون فى هذا العلم على مناهج متعددة:

فمنهم من قصر كلامه - فى كتابه - عن الضعفاء من الرواة فقط.

وقد صنف فى هذا النوع كثير من الحفاظ وعلماء السنة وظهرت فى هذا المجال كتب مثل:

- كتاب الضعفاء - لأبى عبدالله البخارى.
- كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى.
- كتاب الضعفاء - لأبى الفرج عبدالرحمن بن على الجوزى.

ومنهم من قصر مؤلفه على الثقات فقط. ومن أمثلة ذلك:

- كتاب الثقات لأبى حاتم بن حبان البستى.

وهو يرى فى هذا الكتاب أن الثقة من الرواة من لم تظهر علامات الضعف، وأن (العدل من لم يعرف عنه الجرح إذ الجرح ضد العدالة، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل).

- كتاب الثقات - لزين الدين قاسم بن قطلو بغا الحنفى.

وقد جمع فى هذا الكتاب من الثقات من ليس فى الكتب الستة.

- كتاب الثقات لخليل بن شاهين.

ومن المؤلفين من جمع - فى كتابه - بين الضعفاء والثقات. مثل:

---

(١) الحديث والمحدثون. أبو زهو - قاعدة فى الجرح والتعديل - لمحات من تاريخ السنة د. ابو غدة.

- الجرح والتعديل - لابن حبان.

- الجرح والتعديل - لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى.

- التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل - لابن كثير.

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد.

وهو من أعظم ما صنف جمع فيه الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى وقته(١).

ورغم عظمة هذا الكتاب فإنه كثير الرواية عن الضعفاء.

علم تاريخ الرواة:

أوردنا - فى السطور السابقة - قول سفيان الثورى (لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ).

وقد تكلم الباحثون على تاريخ الرواة ورحلاتهم ومواطنهم وتاريخ مواليدهم ووفياتهم.

وفى كتاب «قاعدة فى الجرح والتعديل - لتقى الدين بن على السبكى» وضع قاعدة فى المؤرخين كما وضع قاعدة فى الجرح والتعديل.

وذلك لأن «أهل التاريخ ربما وضعوا من أناس، ورفعوا أناسا إما لتعصب أو لجهل.. والجهل فى المؤرخين أكثر منه فى أهل الجرح والتعديل»(٢).

ولقد ساق السبكى مثلا لما عليه المؤرخون فضرب نموذجا لهم بالشيخ الذهبى قائلاً:

«وأما تاريخ شيخنا الذهبى - غفر الله له - فإنه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط.. فلقد أكثر الوقيعة فى أهل الدين، واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعية والحنفية.. ومال فأفرط على الأشاعرة.... الخ».

وانتهى - بعد ذلك - إلى وضع شروط فى المؤرخ تتلخص فيما يلى:

١ - الصدق، وهو المعبر عنه بالعدالة.

---

(١) الحديث والمحدثون / ٤٦٠ - ٤٦٢.

(٢) أنظر ص ٦٩ . قاعدة فى المؤرخين.

٢- الالتزام فى النقل باللفظ دون المعنى، لأن الناقل إذا اعتمد اللفظ فقد برىء من العهدة وأدى الأمانة كما تلقاها.

وقد اتفق كثير من العلماء كالشافعى ومالك وأبى حنيفة وابن حنبل على حرمة نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، وذلك إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف معانيها ومواقعها.

ومنهم من فصّل وقال بجواز إبدال اللفظ بما يرادفه، ولا يشتبه الحال فيه، ولا يجوز بما عدا ذلك.

ولقد روى ابن مسعود أن رجلا سأل النبى ﷺ:

يا رسول الله .. تُحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه. فقال: «إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث».

كما أن النبى ﷺ كان يرسل رسله إلى البلاد لإبلاغ(١) أوامره ونواهيه بلغة المبعوث إليهم دون لفظ النبى ﷺ. وقال واثلة بن الأسقع: «لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا أصبت المعنى».

٣- ومن الشروط أيضا فى المؤرخ أن لا يكون الذى نقله أخذه فى المذاكرة ثم كتبه بعد ذلك.

٤- وأن يسمى المنقول عنه.

أهمية علم تاريخ الرواة:

١- هذا العلم هو طريق معرفة ما يقبل من أحاديث الثقات ومالا يقبل منها.

٢- معرفة المتقدم والمتأخر من أحاديث رسول الله ﷺ فيقال- مثلا - بنسخ المتأخر للمتقدم إذا تعارضا ولم يمكن الجمع(٢) بينهما.

٣- الوقوف على اتصال السند وانقطاعه، فقد يقع من بعض الرواة الكذب أو التدليس أو الإرسال، ولا يظهر ذلك إلا للعالم بالتاريخ.

---

(١) الإحكام للآمدى ج١، ٣٣٢

(٢) سنفرد مبحثا لهذا التعارض.

ولقد روى عن إسماعيل بن عياش قوله: «كنت بالعراق فأتانى أهل الحديث فقالوا: ها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان، فأتيته فقلت: أى سنة كتبت عن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة. فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين؟! قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة»(١).

ولا يستطيع أن يراجع مثل هذه المراجعة إلا عالم بتاريخ الرواة.

وهذا يصور لنا مبلغ حرص المحدثين على الوقوف على أحوال الرواة والاهتمام البالغ بالرواية والإسناد.

* ومن المصنفات التى كتبت فى تاريخ الرواة(٢).

- الوفيات لعبدالله بن أحمد بن ربيعة الربعى الدمشقى.

- در السحابة - فى وفيات الصحابة - للصاغانى.

- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب - لأبى الفرج بن الجوزى.

* ومن الكتب التى وضعت لكشف الوضع والوضاعين للحديث:

- تذكرة الموضوعات لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى.

- الأباطيل - لأبى عبدالله الحسن بن إبراهيم الهمدانى الجوزقى.

- الموضوعات الكبرى لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى.

كما وضعت كتب كثيرة فى فروع كثيرة من علم تاريخ الرجال، وكلها تخدم غاية واحدة هى حفظ الحديث من الموضوع والدخيل.

* * *

(١) علوم الحديث لابن الصلاح/ ٣٤٥.

(٢) الحديث والمحدثون/ ٤٦٦ وما بعدها.

التعارض والترجيح فى السنة النبوية
(دراسة أصولية تطبيقية)

* تمهيد: (حول الدليل والحكم الشرعى - هل تتعارض الأدلة الشرعية؟)
* التعارض: (تعريفه - أقسامه - شروطه - أنواع التعارض فى السنة)
* الجمع والترجيح: (الجهود المبكرة لدفع التعارض - دفع التعارض بين الجمع والترجيح - شروط الجمع بين المتعارضين - الترجيح: جوانبه - الترجيح على أسس مختلفة)

تمهيد

(حول الدليل والحكم الشرعى)

قد تتعدد الآراء الفقهية والفكرية بتعدد المدارس والفرق الإسلامية، ولكنها إن تعددت واختلفت فإنها تبقى تحت مظلة واحدة هى مظلة الشريعة التى أنزلها الله على رسوله من خلال «كتاب عربى مبين» هو القرآن الكريم.

وإذا كان الله سبحانه قد تعبدنا بهذه الشريعة، ودعانا للامتثال لما اشتملت عليه من أوامر أو نواه، ولما أشارت إليه من حل وحرمة.. فقد دعانا إلى شريعة واحدة لا اختلاف عليها ولا تناقض فيها.

وإن العبد وهو يمتثل لتعاليم هذه الشريعة ليحس بأنها (شريعة الدليل والبرهان)؛

لأنه يستقل هذا الدليل وهو فى سبيله لمعرفة الله، حتى إنه إذا أشرك مع الله إلها غيره، فإنه يطالب بالدليل والبرهان على إشراكه مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ** ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وأساس الأدلة وعمادها هو كتاب الله وسنة رسوله التى جاءت مبينة له ومفصلة لمجمله.

هل تتعارض الأدلة الشرعية؟(١)

لا يتصور وجود تعارض فى أدلة الشريعة من كتاب أو سنة، حيث يعد هذا التعارض من أمارات العجز، والله سبحانه يتعالى عن العجز.

وإذا وقع هذا التعارض فإنما هو واقع فى نظر العباد لجهلهم بتاريخ الأدلة القطعية، ومن ثم فإنه يتعذر عليهم التمييز بين الناسخ والمنسوخ.

وبناء على ذلك يرى ابن تيمية أن من لم يبلغه النص الناسخ وبلغه النص الآخر فعليه اتباعه والعمل به.

ومن هنا تقول إن التعارض فى أذهان البشر لا فى حكم الله، ولا فى أصول الشريعة.

ولقد عقد الشاطبى فصلاً فى رجوع الشريعة إلى قول واحد، سواء أكان ذلك فى الفروع أم فى الأصول، حتى وإن كثر الخلاف الجدلى أو الفقهى حول المسألة الواحدة.

ولقد دلل على هذه القضية بأدلة نوجزها فيما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾

[النساء: ٨٢].

فإن نفى وقوع الاختلاف فى القرآن - وهو المصدر الأصلى للشريعة الإسلامية - نفى لوقوع التعارض، كما أن هذا الاختلاف المنفىّ لا يقتصر على معانى القرآن وبلاغته فى ألفاظه، بل على أحكامه وأدلته، فليس فيها اختلاف أو تعارض.

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى جـ ٤ / ١١٨ - ١٣٤.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية تدعو المؤمنين عند التنازع إلى الرجوع إلى الشريعة وهى الشيء الواحد الذى لا اختلاف فيه، وبالرجوع إلى وحدتها يرتفع الخلاف ويزول التعارض.

٢ - إذا وجد الناسخ والمنسوخ فى القرآن والسنة - كما أثبت ذلك عامة أهل الشريعة، فمعنى وجودهما أنهما يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال. ولو كان التعارض والاختلاف موجوداً فى الشريعة لصح العمل بالرأى ونقيضه وهذا باطل، ولما كان للناسخ والمنسوخ فائدة وهذا مردود.

٣ - إذا كان اجتماع النقيضين فى الشريعة جائزاً، أكان العمل بالرأى وخلافه واجبًا، وإذا كان الدليلان المتعارضان مقصودين للشارع، فمعنى ذلك أنه يأمر بشيء، وينهى عنه فى الوقت نفسه - وهذا محال - لأنه تكليف بما لا يطاق.

٤ - إذا فرض وجود التعارض، فقد اتفق الأصوليون على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع.

والحاجة إلى الترجيح لا تكون إلا لأن الحق واحد، كما أن افتراض وجود الاختلاف فى الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، وقد ثبت وجوده فثبت أن التعارض فى الشريعة غير مقبول ولا معقول.

وإذا كان الفقهاء والمجتهدون يختلفون وتتعدد آراؤهم وتتضارب فى بعض الأحيان، فإنهم جميعًا يحاولون باجتهادهم أن يصلوا إلى الحق الواحد الذى هو قصد الشارع عند المجتهد.

ومن هنا قرر الأصوليون أنه لا يجوز أن يكون لمجتهد فى مسألة واحدة قولان متناقضان فى وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، وإنما هو يثبت قولاً واحداً وينفى ما عداه، وإذا حصل تعارض بين دليلين شرعيين - فى نظر المجتهد - فإنه يحاول أن يجمع بينهما أو يرجح... أو يتوقف.

تعريف التعارض:

وردت تعريفات كثيرة للتعارض، ولأنها تكاد تتفق على مضمون واحد وإن

اختلفت ألفاظها، أو كان فى بعضها زيادة، وفى البعض الآخر احتصار..

•فإننا نعرض أبرز هذه التعريفات على الوجه التالى:

- (التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفى والإثبات)[1].

- (هو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين)[2].

- (التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه)[3].

وواضح من هذه التعريفات وغيرها أن أصحابها يتفقون على معالم مشتركة فى التعارض نذكر بعضها فيما يلى:

١ - التعارض ناشئ، من اختلاف دليلين على حكم واحد.

٢ - الدليلان المتعارضان متساويان من حيث القوة.

٣ - لا يمكن الأخذ بالدليلين المتعارضين والعمل بهما معًا.

ولقد عرف بعض العلماء التعارض[4] فقالوا: إنه التناقض ولا يقصدون ذلك التناقض المنطقى الذى هو اختلاف قضيتين فى الكيف بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.

ولا يقصدون ورود أدلة شرعية متناقضة بحيث يقتضى بعضها وجوب الفعل وبعضها حرمته، أو إثبات الشىء ونفيه.. وهذا مما يستحيل وقوعه فى الأدلة الشرعية الإسلامية لتمامها وكمالها.

قال الله سبحانه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

فالمكمل والمتمم لهذه الشريعة هو الله سبحانه، فلا يجوز عقلاً ولا شرعًا أن ننسب إليها التناقض والتعارض.

---

(١) أصول السرخسى ٢/ ١٢.
(٢) كشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٧٧.
(٣) شرح الأسنوى ٢/ ٢٧٠.
(٤) المستصفى للغزالى ٢/ ٣٩٥.

التناقض والتعارض:

من هنا نستطيع أن نقول بفروق بين التناقض والتعارض ونذكر أهم الفروق بينهما فيما يلى[1]:

١ – محل التعارض هو الأدلة الشرعية، وهذا كما أشرنا تعارض ظاهرى يمكن التوفيق بين موضوعاته، وغالبًا ما تكون الأدلة إنشائية (أمرًا أو نهيًا).

أما محل التناقض المنطقى فهو القضايا المطلقة، سواء أكانت أدلة شرعية أم لم تكن أدلة.

كما لا يكون التناقض فى الإنشاء؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب لذاته.

٢ – يشترط فى التناقض أن يكون التنافى بين المتناقضين لذاتهما، ولا يشترط ذلك فى التعارض.

٣ – التعارض بين الأدلة الشرعية تعارض من حيث الظاهر، والتناقض بين القضايا تناقض حقيقى، حيث يلزم من صدق قضية كذب القضية الأخرى..

وهذا لا يمكن وقوعه فى كلام الله سبحانه.

أقسام التعارض:

ينقسم التعارض – بحسب تقسيم الأصولين له – إلى قسمين:

الأول: ظاهرى، وهو الذى لا يقبل ترجيحًا بين الدليلين المتعارضين، لأن هذين الدليلين قطعيان[2].

فإذا وقع تعارض بين دليلين قطعيين فقد يكون هناك مجال للجمع بينهما أو للقول بنسخ المتأخر للمتقدم منهما.. أو ترجيح أحدهما على الآخر..

مثال ذلك:

روى – فى تقسيم الغنائم فى الحروب – روايتان:

---

(١) الإحكام للآمدى ٤/ ٢٦٥.

(٢) الحنفية فقط هم الذين يجوزون التعارض بين الأدلة القطعية على خلاف الجمهور، فإذا قلنا إن التعارض غير التناقض وإن التعارض ظاهرى لا حقيقى فقد ينحسم الخلاف.

١ – أن للفارس سهمين، وللراجل (الذى لا فرس له) سهم واحد .

٢ – أن للفارس سهما، وللراجل سهم .

وقد مال أبو حنيفة للرواية الثانية، وحجته فى ذلك أن الشرع لا يرى التمليك للبهائم كما تقضى الرواية الأولى .

كما قال أيضًا فى تأييد رأيه : (لا أفضل بهيمة على مؤمن) .

ومع هذا فإنه يعلل لمضاعفة سهم الفارس فى بعض الحروب بظهور الحاجة إلى الخيل، وهذه الحاجة تختلف باختلاف طبيعة الحرب وقد استدل على (رؤيته) هذه بما يلى :

عن المقداد بن الأسود أن النبى ﷺ أسهم له سهمين : سهما لفرسه وسهما له . وهذا لا يفيد تمليك البهائم، ولكن التمليك يكون لصاحب الفرس، فهو يأخذ سهمًا من أجل اشتراكه بنفسه فى الجهاد، وسهمًا آخر من أجل فرسه . .

وإذن فإن التمليك – فى النهاية – يكون للفارس لا للفرس .

وإذا وقع التعارض بين نَصَّين قطعيين ولا مرجح لأحدهما على الآخر فقد يجد المجتهد من خارج هذين النصين ما يؤيد به أحدهما .

مثال ذلك :

قال الله تعالى : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل : ٢٠] .

ويقتضى ذلك وجوب القراءة على كل مصلّ سواء أكان منفرداً أم كان مقتديًا بإمام .

وقال فى آية أخرى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

فأوجبت هذه الآية الاستماع والإنصات لقارئ القرآن حتى فى الصلاة .

فإذا تعارض الواجبان المستنبطان من هذين النصين الكريمين – وهما قطعيان – ولا مرجح لأحدهما على الآخر وجب المصير إلى السنة التى تخرجنا من هذا الخلاف .

حيث نجد قول الرسول ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وهذا الحديث يفيد أن قراءة الإمام فى الصلاة كافية ولمن خلفه من المأمومين، ولا ضرورة لقراءتهم معه أو بعده(١) .

كما سئل ابن مسعود عن قراءة المأموم خلف الإمام فقال : أنصت فإن فى الصلاة شغلاً . . ويكفيك الإمام .

وإن كان أبو داود والترمذى يرويان عن عبادة بن الصامت قوله : كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم يا رسول الله . قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

فهذا الحديث – الذى يعتمد عليه الشافعية – يفيد أن قراءة الفاتحة واجبة فى السرية والجهرية، وأن الصلاة لا تصح إلا بقراءتها .

وإذا كنا أمام هذين الحديثين المتعارضين فى قراءة المأموم، فإن هناك محاولة للجمع بينهما تتلخص فى إيجاب القراءة على المأموم فيما أسرّ الإمام، وتحريم هذه القراءة فيما جهر به الإمام ما دامت هذه القراءة مسموعة للمأموم لما عليه من فروض الإنصات للقرآن فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ .

القسم الثانى من التعارض :

وهو التعارض الذى يقع بين دليلين ظنيين ويقبل الترجيح وقد ذهب الجمهور إلى أن محاولة المجتهد الجمع أو التوفيق بين دليلين يعنى أن بين هذين الدليلين تعارضا يقتضى التخلص منه بإحدى الوسائل .

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك » .

ويقول ابن أبى شيبة إن أبا حنيفة لا يأخذ بهذا الحديث ويروى أن الرجل إن حلف

---

(١) للعلماء موقف من هذا الحديث، وحديث آخر يوجب القراءة على الإمام والمأموم، ولا وجه لتفصيل ذلك فى هذا المقام (ابن ماجه ١ / ١٧٧، مسند ابن حنبل ٣ / ٢٢٩ .

بطلاق المرأة قبل أن يتزوجها، ثم تزوجها فهى طالق وقد اعتمدوا فى رد الأحاديث الواردة فى أنه لا طلاق قبل النكاح على اضطراب هذه الأحاديث من السند.

وقد جاء عن الزهرى أنه قال فى رجل يقول: «كل امرأة أتزوجها فهى طالق» فهو كما قال (أى أنها تكون طالقًا)، فسئل: أو ليس قد جاء «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر.. فنحن فى هذا المثال أمام حديث ظنى للمحدثين فيه رأى، وأمام اتجاه فقهى مبنى على افتراض الظنية فى الحديث، ثم أمام محاولة للجمع بين الحديث والاتجاه الفقهى ليعمل كل منهما فى مجاله ولا يتعارضا.

شروط التعارض

١ - أن يكون تقابل الدليلين فى وقت واحد ومحل واحد لأنه إذا اختلف وقت التعارض، فكان كل من الدليلين فى وقت مستقل انتفى التعارض.

٢ - أن يتصور وقوع النسخ بين الدليلين إذا عرف المتقدم والمتأخر منهما.

وإذا كان كل منهما موجبًا لعكس ما يوجبه الآخر، كأن يتضمن أحدهما الحكم بالإباحة، ويتضمن الآخر الحكم بالحل.

٣ - أن يتساوى الدليلان فى القوة، فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد، وهو ما يسمى بالقوة «باعتبار الذات».

وقد يتساوى الدليلان فى الذات، ويختلفان فى صفة عارضة وخارجة عنهما، وهو ما يسمى بالقوة «باعتبار الوصف».

وذلك إذا كان الدليلان من أخبار الآحاد مثلاً، ولكن كان راوى الخبر الأول فقيهًا، ولم يكن راوى الخبر الآخر كذلك.

ومن أمثلة دفع التعارض اعتمادًا على عدم تساوى الدليلين المتعارضين فى القوة ما روى عن رسول الله ﷺ:

«صلُّوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشيطان» مع قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

فقد قيل: إن الحديث الثانى مخرّج فى جميع الصحاح والسنن والمسانيد، وهو يفيد بعمومه جواز الصلاة فى أعطان الإبل وغيرها إذا كانت طاهرة.

أما الحديث الأول فقد ورد جوابًا لمن لا يجد غير مرابض الغنم وأعطان الإبل.

وقد نص البخارى على أن الصلاة فى المرابض كانت قبل بناء المساجد. وعلل أبو حنيفة النهى عن الصلاة فى مرابض الإبل بعلة هى أن الإبل يُخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها، لا أنها نجسة فى ذاتها كما استدل بالآثار التالية:

- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره.

- عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير.

- كان ابن عمر يعرض ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها - أى قريبًا منها - وهى تبعر وتبول.

من أقسام التعارض فى السنة

التعارض بين قول الرسول وفعله:

عرض الشوكانى[1] لحالة التعارض بين قول الرسول وفعله، وجعل ذلك فى صور منها:

١ - أن يكون القول مختصًا به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسى، وذلك أن يعمل ﷺ عملاً، ثم يقول بعد ذلك: لا يجوز لى مثل هذا الفعل..

فلا تعارض بين القول والفعل؛ لأن القول فى هذا الوقت لا تعلق له بالعمل فى الماضى، إذا الحكم يختص بما بعده، ولا فى المستقبل إذ لا حكم للفعل فى المستقبل لأن الغرض عدم التكرار له.

٢ - إذا قال قولاً، ثم فعل بعده فعلاً يعارضه، فإن الفعل يكون ناسخًا لحكم القول.

وذلك مثل قوله ﷺ: «صوم يوم عاشوراء واجب علينا»[2].

---

(١) إرشاد الفحول/ ٣٩ - ٤١.

(٢) وروى قوله: إن صومه يكفر السنة الماضية.

ثم إنه أفطر هذا اليوم ولم يصمه.

وقد قال العلماء: إن القول المتقدم إذا كان خاصًا بالرسول دون سواه، فلا تعارض بالنسبة للأمة.

وإذا كان خاصا بالأمة فلا تعارض أيضًا، حيث يكون القول خاصًا بها، والفعل خاصًا به.

أما إن حدث العكس فتأخر القول عن الفعل بأن صام يوم عاشوراء ثم قال: صوم عاشوراء غير واجب علينا كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم، وإن كان القول المتأخر خاصًا به كأن قال: صوم يوم عاشوراء غير واجب عليّ، فلا تعارض بين الفعل والقول بالنسبة للأمة.

وإن قال: صوم يوم عاشوراء غير واجب عليكم، فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة له، حيث إن القول خاص بالأمة(١).

٣ - إذا كان القول عامًا له وللأمة مع قيام الدليل على التكرار والتأسى، فالمتأخر ناسخ فى حقه ﷺ، وكذلك فى حق الأمة، وإن جهل التاريخ فالراجح تقدم القول على الفعل.

٤ - أما إذا كان القول عامًا له وللأمة مع قيام الدليل على التأسى دون التكرار ففى حق الأمة يكون المتأخر ناسخًا، وأما فى حقه ﷺ فإن تقدم الفعل فلا تعارض، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ وإنْ جُهل التاريخ فالراجح القول فى حق الأمة وفى حقه ﷺ لقوة دلالته وعدم احتماله، أو لقيام الدليل ها هنا على التكرار.

رأى الآمدى فى التعارض بين فعل الرسول وقوله(٢):

لا يختلف الآمدى كثيراً عن الشوكانى فيما عرضناه له فى هذه النقطة.. ولكن الآمدى يعرض ذلك على النحو التالى:

١ - إذا كان كل من الفعل والقول خاصًا بالرسول ﷺ، وكان قد تقدم الفعل على

---

(١) انظر (التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى/ ١٤٤ - ١٥٤.

(٢) الإحكام للآمدى جـ ١/ ١٦٢.

القول فلا تعارض – حينئذ – بين الفعل والقول؛ لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل فى الماضى ولا فى المستقبل.

٢ – وإذا كان القول عامًا له ولأمته، وكان الفعل متقدمًا على القول فلا معارضة أيضًا بين قوله وفعله لا بالنسبة له ولا لأمته.

٣ – إذا لم يعلم أيهما أسبق (القول أم الفعل)، وكان كلاهما خاصا به دون أمته.. فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول، ومنهم من قال بالعكس.

والذين رجحوا العمل بالقول على العمل بالفعل رأوا ذلك من وجوه:

أولاً: أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبى ﷺ لا يفعل المحرم.

ثانيًا: أن القول مما يمكن التعبير عنه عما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصرفة وعن المحسوس.

أما الفعل فإنه لا ينبئ إلا عن المحسوس، فكانت دلالة القول أقوى وأتم.

ثالثًا: أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك، فكان القول لذلك أولى.

رابعًا: أن العمل بالقول هنا مما يؤدى إلى نسخ مقتضى الفعل فى حق النبى ﷺ دون الأمة.

والعمل بالفعل يؤدى إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، فكان الجمع بينهما، ولو من وجه أولى.

أما الذين رجحوا العمل بالفعل فإن لهم حججا تتلخص فيما يلى:

– يستعمل الفعل لبيان القول، والمبين للشىء يكون أشد تأكيدًا فى الدلالة من الشىء نفسه.

فإن جبريل أكد الأمر بوجوب الصلاة – وهو قول – بالفعل.

فقد صلى بالرسول يومين، ثم بين له مواقيت الصلاة فقال: (يا محمد، الوقت ما بين هذين).

بنفسها»، وهو أولى برد حديث: «لا نكاح إلا بوليٍّ».

المثال الثانى:

الترجيح بكثرة الرواة، فما رواته أكثر يكون أرجح (وليس هذا محل اتفاق بين علماء الأمة).

فعن أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشىّ (الظهر والعصر) ركعتين، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس - أى الناس المسرعون - فقالوا: أقصرت الصلاة؟

وسأله رجل يسمى «ذا اليدين»، فقال له الرسول: لم أنس ولم أقصر. فقال: بلى قد نسيت. فقال النبى: أصَدَق ذو اليدين؟ فأومئوا بالإشارة.. أى نعم فصلى ركعتين ثم سلم(١).

فالنبى ﷺ - هنا - لم يعمل بقول ذى اليدين حتى أخبره غيره من الصحابة.

وهذا يدل على أن للزيادة فى العدد أثراً فى قبول الخبر وقوته.

المثال الثالث:

وفيه يكون سنّ الراوى عاملاً من عوامل الترجيح.

فقد روى أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج حين أحرم(٢) وهذا مروى عن ابن عمر.

كما روى أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة معًا(٣).

وقد رجح المالكية والشافعية حديث ابن عمر على حديث أنس، لأن ابن عمر كان كبيراً، وكان أنس صغيراً.

---

(١) البخارى جـ ١، كتاب الصلاة - مسلم جـ ١، كتاب المساجد.

(٢) مسلم: كتاب الحج - الترمذى: جـ ٣/ ١٨٣.

(٣) مسلم: جـ ١/ ٩٠٥ - الترمذى: جـ ٣/ ١٨٤.

المثال الرابع:

وفيه يتم الترجيح على أساس المدلول أو المتن:

فسلامة أحد الخبرين على الآخر من عوامل ترجيحه، ومالا يضطرب من المتن فهو بقول الرسول أشبه..

ومن أمثلة اضطراب الحديث فى المعنى ما رواه جابر بقوله: (كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدهم، فسمع ملكين من خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله، فقال: كيف نقوم خلفه؟ وإنما عهده باستلام الأصنام قبل، فلم يشهد مع المشركين مشاهدهم).

ومعنى قول جابر (عهده باستلام الأصنام) أنه شهد مع من استلم الأصنام، وذلك قبل أن يوحى إليه.

وضعف هذا الحديث بيّن؛ إذ لم يعرف عن الرسول وهو فى صباه أنه شهد مع المشركين حتى سمرهم ولهوهم.

فما بالك بأصنامهم وأوثانهم؟!

وما بالك أيضًا باستلام هذه الأوثان؟!

يضاف إلى ذلك أن من رواة هذا الخبر محمد بن عقيل، وقد ضعّفه كثيرون، وقالوا إنه كان ردىء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره[1].

المثال الخامس:

والترجيح فى هذا المثال يرجع إلى أمر خارج عن السند والمتن، وإنما هو راجع إلى وقت ورود الخبر.

فإنه حين يتعارض حديثان أُرّخ أحدهما بتاريخ مضيّق، ولم يؤرخ الآخر بأى تاريخ، فإن الأول يقدم على الثانى لأنه أظهر تأخرًا.

---

(١) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية للجوزى: ١٦٧.

فقد روى أن رسول ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا»(١).

وجاء فى رواية أخرى أن النبى ﷺ صلى فى مرض موته جالسًا والمقتدون قيام وراءه.

فالرواية الأولى تفيد وجوب جلوس المأمومين خلف إمامهم الجالس، بينما تفيد الثانية جواز جلوس الإمام والمأمومون قيام. وللترجيح بين الروايتين نجد الأولى مطلقة غير مؤرخة، ونجد الثانية مقيدة بتاريخ هو مرض موت الرسول.

ومن هنا رجح الحنفية والشافعية الرواية الثانية، بل قالوا بنسخ الرواية الثانية للأولى؛ لأن الثانية متأخرة فى تاريخها عن الأولى، واللاحق ينسخ السابق.

أما الإمام أحمد فقد كان له مسلك آخر إزاء الحديثين بالجمع بينهما على النحو التالى:

١ – يجب على المأمومين القيام إذا بدأ إمامهم الصلاة قائمًا، وإن قعد بعد ذلك لطارئ.

٢ – يجب عليهم الجلوس إذا بدأ الإمام الصلاة بهم قاعدًا.

وإن الرواية الثانية لتعكر على هذا الفرض الثانى، إذ تفيد بأن الرسول بدأ صلاته فى مرض موته جالسًا، بينما كان المصلون خلفه قيامًا، فلا يتسنى الجمع بين الروايتين.

ولقد ذهب المالكية إلى أن القيام ركن من أركان الصلاة، ولا يسقط هذا الركن إلا بعجز المكلف عن أدائه، ومن ثم فإنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه.

وقد أثر عن الإمام مالك فيمن صلوا قيامًا خلف إمام قاعد روايتان: أشهرهما عدم صحة الصلاة.

---

(١) مسلم: كتاب الصلاة جـ ١ – الترمذى: جـ ٢ / ١٩٤ – البخارى: كتاب الصلاة.

أمثلة أخرى للترجيح على أسس مختلفة:

نود فى السطور التالية أن نضع صوراً مختلفة للتعارض بين خبرين فى جانب من الجوانب..

تاركين للقارئ كيفية الترجيح بينهما بناء على المناهج السابقة فى مصادرها الأصلية.

وذلك يحقق - من وجهة نظرنا - هدفين:

أولهما: تأييد القول بأنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية التى تتألف من مجموعها الأحكام التكليفية التى يتوجه فيها الخطاب إلى العباد.

ثانيهما: نفى التعارض الحقيقى الذى إن وجد فى الأفهام فإنه لا يوجد فى الحقيقة.

مع حفز القارئين فى الشريعة وأدلتها على تلمس التوافق بين هذه الأدلة ليلمسوا - كما يقول الشاطبى - أن الشريعة ترجع إلى قول واحد سواء أكان ذلك فى الأصول أم فى الفروع.

ولئن وجدت - بعد ذلك - اختلافات، فإنما هى فى وسائل المجتهدين المتعددة محاولة للوصول إلى الحقيقة الواحدة.

وإليك هذه الأمثلة:

١ - روى عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»(١).

وروى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبى ﷺ «إذا افتتح الصلاة يرفع يديه»(٢)، وزادت رواية: «ثم لا يعود»(٣).

---

(١) البخارى: جـ ١ / ١٧٩، كتاب الأذان - أبو داود: جـ ١، كتاب الصلاة: ٤٦١.

(٢) أبو داود: جـ ١ / ٤٧٨ . كتاب الصلاة ولم يذكر الرفع.

(٣) مختلف الحديث للشافعى: ٥٢٣.

٢ – عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: كبِّرْ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن(١).

وأنه – ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢).

٣ – عن ابن عمر أن الرسول ﷺ نهى عن القِران إلا أن تستأذن أصحابك(٣).

(والقران المقصود هنا هو الجمع بين التمرتين فى الأكل).

وقال رسول الله ﷺ: «إنى نهيتكم عن القران فى التمر، وإن الله أوسع الخير فاقرنوا»(٤).

٤ – قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه»(٥).

وجاء عن أبى هريرة أنه قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر...»، فجعل للذى عليه ستر «رجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله فى ظهورها فهى عليه ستر»(٦).

٥ – قال رسول الله ﷺ: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الأخرى»(٧).

وجاء أيضًا أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الأضحى والفطر أربعًا(٨).

تعارض الترجيحات:

إذا كنا قد عرضنا لصور من الترجيحات بين الأدلة، فإننا نذكر هنا أن التعارض قد يقع بين الترجيحات نفسها.

بمعنى أن يوجد مع كل من الدليلين المتعارضين ما يرجحه.

وحينئذ فإن على المجتهد أن يبحث عن المخلص من هذا التعارض.

وإليك مثلاً من هذا التعارض بين الترجيحات:

---

(١) النسائى: جـ ٢/١٢٤، ابن ماجه: جـ ١/٢٢٦.
(٢) الترمذى: جـ ٢/١١٦.
(٣) البخارى: جـ ٢/٢١٢، وفيه (إلا أن يستأذن الرجل أخاه).
(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/٦٦٣.
(٥) البخارى: جـ ٢/١٢٧.
(٦) البخارى: جـ ٤/١٨٨، كتاب المناقب.
(٧) الترمذى: جـ ٢/٤١٦.
(٨) أبو داود: جـ ١/٢٨٢.

روى ابن عباس رواية نكاح النبى ﷺ ميمونة وهو محرم[١].

وروى أبو رافع رواية هذا النكاح والنبى ﷺ حلال حيث قال: كنت السفير بينهما[٢].

وواضح أن هذين الترجيحين قد تعارضا، ولولا تعارضهما لكان العمل جائزاً بكل منهما بناء على جهة الرجحان فيه.

ولكن بناء على هذا التعارض فإن الشافعية قد رجحوا ما رواه أبو رافع، وحكموا بعدم صحة نكاح المحرم نظراً لأن السيدة ميمونة نفسها قد روت أن رسول الله تزوجها وهما حلالان ولا شك أن صاحب الواقعة أدرى بحاله.

وقد تأيدت رواية أبى رافع برواية السيدة ميمونة.

* * *

وعلى أية حال فمادامت الترجيحات بين الأدلة تعتمد على أسس منضبطة كالبحث فى قوة السند أو صحة المتن أو غيرهما من جهات الترجيح.

وما دامت هذه الترجيحات نفسها نتائج لمجهودات أصولية وفقهية قام بها المتخصصون فى الأصول والفقه...

فإنها إذا تعارضت بعد ذلك فإن على المجتهد دوراً آخر، وهو أن يرجح بين هذه الترجيحات نفسها بإعمال فكر وبذل وجهد واستخدام حصيف لكل وسائل الترجيح المعتبرة المقررة من المجتهدين.

وقد جاء فى شرع التلويح على التوضيح للتفتازانى الشافعى قوله:

(التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلى الترجيح كذلك يقع بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من القياسين ترجيح).

ثم ذكر أوجهًا من أوجه الترجيح لا مجال لتفصيلها فى هذا المقام.

---

(١) البخارى: جـ ٢ / ٢١٤.

(٢) سنن الترمذى: جـ ٣، كتاب الحج.

الترجيحات الفاسدة:

وقد عنون لها الغزالى فى المستصفى على هذا النحو:

(فيما يظن أنه ترجيح وليس بترجيح)

وذكر لها أمثلة منها:

١ – أن يعمل أحد الراويين بالخبر دون الآخر، أو يعمل بعض الأمة أو بعض الأئمة بموجب أحد الخبرين دون الآخر.

ولا يعد ذلك ترجيحًا لأحدهما، لأن المعمول به وغير المعمول به واحد.

٢ – أن يكون أحد الخبرين غريبًا لا يشبه الأصول كحديث القهقهة فى الصلاة من حيث نقضها للوضوء، وخبر نبيذ التمر.

فإن هذه الأحاديث لو صحت لا تؤخر عن معارضها الموافق للأصول، أى ليست الأخبار الموافقة لهذه الأصول أولى بالاتباع من هذه الأصول.

وليس بين النوعين من الأخبار تعارض؛ لأن للشارع أن يتعبدنا بالغريب كما يتعبدنا بالمألوف.

لكن إذا ثبت التعارض بين الخبرين تساقطا ورجعنا إلى القياس. وذلك ليس من الترجيح فى شىء.

٣ – إذا ورد خبران أحدهما يقضى بوجوب الحد والآخر يقضى بدرئه، فإن القائل بالدرء لا يقدم على القائل بالوجوب، وليس بينهما تعارض، وإن كان الحد يسقط بالشبهة.

٤ – إذا روى خبران من فعل النبى ﷺ أحدهما مثبت والآخر ناف، فلا ترجيح بينهما لاحتمال وقوعهما فى حالين فلا يكون بينهما تعارض.

٥ – إذا روى خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح، فلا يرجح الحاظر على المبيح – بناء على ما رآه بعض العلماء – لأن الحاظر والمبيح كليهما حكمان شرعيان صدق الراوى فيهما على وتيرة واحدة.

وهذه الأنواع التى ذكرها الغزالى تعد من الترجيحات المردودة أو الفاسدة التى يظنها البعض ترجيحًا وليست بترجيح.

ولقد حددها السرخسى فى (أصوله) بأربعة منها:

١ - الترجيح بكثرة الأشباه فاسد، وهو يعنى بذلك قول من يقول: إن الأخ يشبه الولد من حيث المحرمية، ويشبه العم من حيث جريان القصاص من الطرفين، وقبول شهادة كل منهما لصاحبه، وحل حليلة كل منهما لصاحبه.

ولما كانت أوجه الشبه هكذا كثيرة بينهما، فإنها تصلح أساسًا للترجيح.

ولكن الترجيح بكثرة الأشباه فاسد عند الحنفية، كما أن الترجيح بزيادة عدد الشهود فى الخصومات فاسد، والترجيح بكثرة العلل فاسد فى الأحكام، فكذلك الترجيح بكثرة الأشباه.

٢ - الترجيح بعموم العلة فاسد - عند الحنفية - لأن إثبات الحكم بالعلة فرع لإثبات الحكم بالنص.

كما أن الترجيح بقلة الأوصاف فاسد عند الحنفية لقولهم إن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص.

والنص إذا كان موجزًا مختصرًا لا يترجح على نص فيه بعض الإشباع فى البيان، وكذلك العلة ذات الوصف الواحد لا تترجح على علة ذات وصفين أو أكثر.

ومرد هذه التصورات لطبيعة الترجيح وتمييز فاسده من صحيحه عند الفقهاء والأصوليين يرجع إلى اختلاف مسالكهم فى التعامل مع الأدلة نقلية كانت أم عقلية.

فاختلاف هذه المسالك يؤدى إلى اختلاف التصورات، كما أن وجود ضوابط ثابتة لدى كل منهم يؤدى إلى وقوفه عند هذه الضوابط دون سواها، فينشأ الاجتهاد مصحوبًا بالأدلة، وينشأ الاستنباط منتهيًا بالصواب أو الخطأ.

والمجتهد مأجور فى الحالين.

وكذلك تتعدد وسائل الترجيح.

* * *

والنبى ﷺ بيّن الصلاة المأمور بها قولاً ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بفعله ثم قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(١).

وبين الحج المأمور به فى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. بفعله حيث قال: «خذوا عنى مناسككم»(٢).

وبيّن الشهر وعدته بقوله: «إنما الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه أى تسعة وعشرون أو ثلاثون..

وهكذا كل من أراد تعليم غيره استعان فى ذلك بالإشارة بيده، والتخطيط وتشكيل الأشكال..

وأقول: إن هذه الأقوال أقرب إلى الدراسة الأصولية أو الدراسة التاريخية منها إلى الدراسة الحديثية.

فلقد وصلت إلينا أقوال الرسول وأفعاله عن طريق الرواة على مر العصور.

وما يعنينا منها - إن ثبتت - إلا التأسى والاقتداء، وما كان منها خاصاً به ﷺ فقد كانت متعلقة به حال حياته، ولم يبق منها بعد وفاته إلا التاريخ ما لم يكن مقصوداً بها التأسى أو التكرار.

٤ - وإذا كان العقول عاما له ولأمته، فإن تقدم الفعل فلا معارضة بينه وبين القول المتأخر فى حق النبى ﷺ، وإنما القول ناسخ لحكم الفعل فى حق الأمة.

أما إن تقدم القول على الفعل فالفعل ناسخ لحكم القول فى حق النبى ﷺ وحق الأمة.

* * *

(١) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث واللفظ للبخارى.

(٢) مسلم والنسائى.

تعارض الأفعال(١)

القول بالتعارض بين أفعال رسول الله ﷺ بحيث يكون البعض منها ناسخًا للآخر غير متصور.

وذلك لأن الفعلين إما أن يكونا من قبيل المتماثلين كصلاة الظهر فى وقتين متماثلين أو فى وقتين مختلفين.

وإما أن يكون الفعلان من قبيل المختلفين، وحينئذ يمكن تصور اجتماعهما كالصوم والصلاة.

أو لا يتصور اجتماعهما من غير تناقض فى الأحكام كصلاة الظهر والعصر، أو بتناقض هذه الأحكام كما لو صام فى وقت معين، وأكل فى مثل ذلك الوقت.

وفى هذه الصور فلا يقال بتعارض الأفعال لإمكان الجمع بينها.

فيقال مثلاً إنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير أو صام فى وقت حين كان الصوم فيه عزيمة، وأفطر فى هذا الوقت نفسه حين كان الإفطار رخصة كرخصة السفر..

أو يكون الفعل فى وقت واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا، وفى وقت آخر بخلافه، وقد حكى ابن العربى ثلاثة أقوال فى التعارض بين الفعلين:

أولاً: التخيير بين الفعلين إذا لم يوجد مرجح لأحدهما على الآخر.

ثانيًا: تقديم الفعل المتأخر على الفعل المتقدم إذا عرف تاريخهما كما نفعل فى الأقوال.

ثالثًا: تحقق التعارض، ومحاولة الترجيح بين الفعلين من دليل ثالث كما فعل فى صلاة الخوف التى روى أنها صلّيت على أربع وعشرين صفة.

فرجح مالك والشافعى ما هو أقرب إلى هيئة الصلاة، ورجح بعضهم الصفة الأخيرة.

لأن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين.

وقد قال الجوينى وكثير من الأئمة فيما إذا نقل عن النبى ﷺ فعلان مؤرخان - أى يعرف تاريخ كل منهما - أن الواجب التمسك بآخرهما والقول بنسخه للأول.

---

(١) الإحكام للآمدى جـ ١، ١٦٢، إرشاد الفحول/ ٣٨.

التعارض بين قولين

. . وقد اختار علماء الأصول لهذا النوع من التعارض عنوان : (التعارض بين منقولين) .

و (المنقول) هنا يقصد القرآن أو السنة، ونحن بصدد الكلام عن التعارض فى السنة القولية . .

أما التعارض الظاهرى فى القرآن الكريم فإن له مجالاً آخر .

والتعارض فى السنة منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول أو أمر من الخارج .

وفى السنة القولية أمثلة كثيرة لهذا التعارض نذكر بعضاً منها هنا . .

ثم نبين المسالك المختلفة للعلماء والمحدثين أمام هذه الأحاديث فى مبحث « الترجيح » بعون الله :

– روى أن رسول الله – ﷺ – علّم الأذان رجلاً يسمى أبا محذورة وذكر فيه أن الإقامة مثنى مثنى[1] .

كما روى أنس أن الرسول ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة[2] .

فهاتان الروايتان تتعارضان حول الإقامة : هل هى مثنى مثنى، أم هى تؤدى وترا دون تكرار؟

وقد كان مسلك العلماء مع هاتين الروايتين الترجيح بعلوّ الإسناد كما سنعرضه فى موضعه من هذا البحث .

– روى إبراهيم بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال : « من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله » .

كما روى أنه قال لعبد الله بن عمرو : « لا صام من صام الدهر . صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم للدهر »[3] .

---

(١) الترمذى جـ ١، أبواب الصلاة، مسند أحمد جـ ٣/ ٤٠٩ .

(٢) مسلم ١ / ٣٨٦، كتاب الصلاة، البخارى ١ / ١٥٠ مواقيت الصلاة .

(٣) البخارى جـ ٢، كتاب الصوم – مسلم جـ ١، كتاب الصوم/ ٨١٢ .

وفى رواية أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام الدهر(١) فهنا نجد تعارضا بين حثه على صيام الدهر فى الرواية الأولى ونهيه عن ذلك فى الروايتين الأخريين.

– عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»(٢).

والرواية هنا تقصر وجوب الوضوء فى هذين فقط.

بينما يروى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«من قاء أو رعف فأحدث فى صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبْن على صلاته»(٣).

وكان للعلماء فى هاتين الروايتين مسلك فى ترجيح إحداهما بناء على منزلة كل راو.

– روى عن رسول الله ﷺ قوله: «فى مال اليتيم زكاة»(٤).

كما قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٥).

فإن الرواية الأولى توجب الزكاة فى مال اليتيم، وإن الرواية الثانية ترفع عنه التكليف ومنه الزكاة.

ومعنى ذلك أنه يحرم على الوصى أن يخرج زكاة من مال اليتيم.. فتعارض الخبران.

– روى عن ابن عباس قوله: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم (أى أنذرهم قبل القتال).

وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد أغار على بنى المصطلق وهم غارّون (أى غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم(٦).

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٥ - النسائى ٤/ ٢٠٨.

(٢) الترمذى جـ ١، باب الطهارة.

(٣) ابن ماجة جـ ١/ ٢٨٥، كتاب إقامة الصلاة.

(٤) الترمذى جـ ٣، الزكاة.

(٥) البخارى جـ ٨، كتاب الحدود، أبو داود جـ ٤، كتاب الحدود.

(٦) البخارى جـ ٢، كتاب العتق – مسند ابن حنبل جـ ٢/ ٥١. والروايتان وإن لم تدخلا فى (التعارض بين قولين) فإنهما منقولتان عن الرسول ﷺ.

التعارض بين أحاديث مختلفة الدرجات والموضوعات

ذهب السرخسى فى (أصوله) إلى أن التعارض إذا وقع فى السنة ولم يعرف تاريخ كل من الدليلين المتعارضين فإنه يصار إلى ما بعد السنة من الأدلة كالإجماع أو أقوال الصحابة أو القياس الصحيح، فقد يحسم أحد هذه الأدلة التعارض الواقع فى الأذهان.

وهذا مما يفتح باب الاجتهاد عند انقطاع الأدلة..

ولكن إذا اجتمع حديثان متعارضان فى مسألة واحدة، فليس للمجتهد أن يعمل بأى الحديثين شاء، حيث لا ضرورة تلجئه إلى ذلك، ولكن عليه أن يقف منهما موقفه من النصوص الشرعية القطعية ليعمل بأحدهما على اعتبار أنه الناسخ، ويترك العمل بالآخر على اعتبار أنه المنسوخ.

وإذا كان الحنفية يمنعون المجتهد الذى اختار أحد القياسين المتعارضين من العمل بالآخر قبل ظهور خطئه.

فإن الشافعية يرون أن له حق العدول عن اجتهاده الأول، ويصح له أن يفتى بأى القولين شاء.

ومن أمثلة ذلك:

روى أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية فى يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها(١).

كما روى أنه ﷺ أباح لأحد أصحابه الأكل من لحوم الحمر الأهلية(٢).

وهذان خبران متعارضان.

ويرى أبو حنيفة أن الإذن فى أكلها كان لضرورة المجاعة لما ورد فى بعض طرق الحديث.

---

(١) البخارى جـ ٥، كتاب المغازى – مسلم جـ ٢، باب نكاح المتعة.

(٢) سنن أبى داود جـ ٢، كتاب الأطعمة.

ووافقه على هذا الرأى الإمام مالك والأوزاعى وأبو عبيد.

وروى عن أنس بن مالك أنه ﷺ قال عن الحمر الأهلية: إنها رجس.

وهذا يدل على نجاسة سؤرها.

كما روى جابر أنه ﷺ سئل: أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال: نعم.

وهذان قياسان متعارضان؛ لأنه لا يمكن إلحاق السؤر بالعرق ليكون طاهراً لقلة الضرورة فى السؤر وكثرتها فى العرق.

كما لا يمكن إلحاق سؤر الحمار بسؤر الكلب ليكون نجسا لوجود الضرورة فى الحمار دون الكلب.

ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة ليكون طاهراً لوجود الضرورة فى الهرة أكثر من وجودها فى الحمار، عن كبشة بنت كعب أنها صبت لأبى قتادة ماء فتوضأ به، فجاءت هرة فشربت، وقال: إنها ليست بنجس.. هى من الطوافين عليكم والطوافات.

فلما وقعت هذه الصورة من التعارض، ولم يعد مجال للترجيح قيل إن الماء على أصله طاهر فلا يتنجس، وللآدمى أن يتوضأ به، ولكن عليه مع الوضوء أن يضم التيمم من باب الاحتياط.

وهكذا كان مسلك أبى حنيفة أيضًا، إذا لم يخير فى هذه الحادثة فى الأخذ بأيهما شاء – الحكم بالطهارة أو الحكم بالنجاسة – بل عمل بالأحوط وجمع بين الدليلين المتعارضين فقال: يتوضأ ويتيمم!!

تخصيص العام بمفهوم المخالفة:

قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١).

وهذا يدل – بمنطوقه – على أن الماء لا ينجس ما لم تتغير فيه صفة من الصفات السابقة بغض النظر عن كميته.

---

(١) الترمذى جـ ١/ ٦٦.

وقال ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»(١).

وهذا يدل - بمفهومه المخالف - على أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يتنجس بالنجاسة الملقاة فيه، وإن لم تتغير صفاته من لون أو طعم أو رائحة.

وعلى ذلك فإن هذا المفهوم يخصص منطوق الحديث الأول ويكون الماء القليل قابلاً للنجاسة وإن لم يتغير.

تعارض القياس مع خبر الآحاد:

إذا وقع التعارض بين القياس وخبر الآحاد، ولم يمكن الجمع بينهما.. قيل:

١ - يقدم خبر الواحد على القياس. مثال ذلك:

أن الله حرم أكل الميتة بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ومن القياس تحريم أى ميتة -ومنها السمك - قياساً على حرمة الميتة من الحيوانات وهى المقصود فى الآية.

ولكن الرسول ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»(٢).

وقد أخذ هنا بخبر الواحد ولم يؤخذ بالقياس.

كما صح عن أبى حنيفة أنه عمل بحديث القهقهة فى الصلاة الذى يقضى ببطلان الصلاة والوضوء جميعاً مع مخالفته للقياس؛ لأن الحديث قد صح لديه.

٢ - تقديم القياس على خبر الواحد مثال ذلك:

ترك ابن عباس خبر أبى هريرة فى روايته عن الرسول ﷺ: «توضئوا مما غيّرت النار»(٣).

وقال: ألسنا نتوضأ بماء الحميم؟ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟!

---

(١) أبو داود جـ ١/ ٦٣.
(٢) ابن ماجة جـ ٢/ ١٠٢.
(٣) الترمذى جـ ١/ ١١٤، ابن ماجة جـ ١/ ١٦٣.

كما روى نسخ هذا الحديث بما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، ومثل ذلك روى عن عمر بن أمية[1].

ولقد روى عن أسماء بنت أبى بكر قولها: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلنا من لحمه).

وقد رأى أبو حنيفة كراهة أكل لحم الخيل من أجل الاحتفاظ بالخيول للجهاد، وأن الإذن فى أكلها كان لمجاعة كما ورد فى بعض طرق الحديث.

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

* * *

(١) البخارى جـ ٤، كتاب الوضوء.

obeikandl.com

الجمع والترجيح

الجهود المبكرة لدفع التعارض

مع ازدهار (الصناعة الحديثية) فى القرن الثانى الهجرى، ظهرت محاولات التشكيك فى السنة النبوية، ومع ازدياد الفتوحات الإسلامية ظهر الزنادقة لينفذوا إلى مصادر الإسلام بالطعن والتشكيك.

وكان لابد لحملة لواء السنة من وقفة حاسمة فى وجه هذه الحملة التشكيكية، فظهرت مصنفات فى الدفاع عن السنة، والرد على الشبهات التى أثارها الزنادقة: وكان من أوائل هذه المصنفات:

كتاب: اختلاف الحديث للإمام الشافعى:

وقد نبه فيه على الطريقة المثلى لدفع التعارض الموهوم فى أحاديث الرسول، وأشار إلى أهمية الجمع بين الحديثين اللذين يبدو بينهما التعارض بقوله: (كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر)(١).

ولقد تطرق الإمام الشافعى للأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها، أو لاختلاف الرواة فى أداء ما سمعوه.

كالاختلاف فى ألفاظ التشهد بين عمر وجابر وابن مسعود.

كما تعرض للأحاديث المتعارضة لتعارض العام والخاص، أو لاختلافها فى الأوامر والنواهى.

ثم ظهر كتاب **تأويل مختلف الحديث** للإمام ابن الدينورى (ت ٢٧٠ هـ)، وكان الغرض من ظهوره - كما قال صاحبه - (الرد على من أدعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين)(٢).

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى/ ٣٩.

(٢) تأويل مختلف الحديث جـ ٢.

وقد دعا كل من قامت فى نفسه شبهة من تعارض بين حديثين إلى أن يأتى بهما إليه ليؤلف بينهما.

وفى هذا المجال أيضًا ظهر كتاب (مشكل الآثار وبيانه) للإمام أبى جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ).

وقد كان الهدف من تاليف هذا الكتاب هو الإشارة إلى ما قد يكون ساقطًا من علوم الحديث فيما ألفه السابقون، وبيان المشكل فيما جمعوه أو نقلوه.

وممن كتبوا فى (مشكل الحديث وبيانه) الإمام ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) حيث جمع فى كتابه ما يرد به على دعوى التعارض بين أحاديث الرسول وصريح المعقول.

ثم ظهر بعد ذلك كتاب (**مناهج العوارف إلى روح المعارف فى شرح مشكل أحاديث التوحيد**) للقاضى عياض (ت ٥٤٤ هـ).

واستدرك فى هذا الكتاب ما فات الكتاب السابق لابن فورك وإن كان منهجًا الكتابين متفقين.

ثم تواصلت جهود العلماء والمحدثين فى هذا المجال قديما وحديثًا.

دفع التعارض بين الجمع والترجيح:

عرّف العلماء الجمع بأنه بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء أكانت عقلية أم نقلية، مع إظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة، وسواء أكان هذا (البيان) بتأويل أحد الأدلة أو كليهما معًا.

والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر، وهذا النوع من التأويل هو القريب السائغ الدال على المعنى المقصود دون تكلف.

ولقد عد بعض العلماء – من التأويلات البعيدة – تأويل أبى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فى أربعين شاة شاة»، حيث قال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أى مال كان.

وقد عدوا هذا التأويل باطلاً لأن اللفظ نص فى وجوب الشاة، وهذا التأويل رفع لوجوب الشاة فيكون رفعا للنص.

ولكن يمكن أن يقال إن من أدى خصلة من خصال الواجب فقد أدى الواجب، وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب(١).

ومن صور التأويلات المقبولة عند العلماء فى قول الرسول ﷺ «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»(٢) إلى جانب ما روى عنه فى قضائه - فى إحدى القضايا - بشاهد ويمين المدعى(٣).

ففى هذين الدليلين تعارض فى الظاهر، ولكنهم رأوا أنه يمكن الجمع بينهما والعمل بهما معًا.

وذلك بأن يكون عموم الحديث الأول متعلقًا بالأمور العامة التى تتناول سائر التعاملات بين المسلمين.

أما الخبر الثانى فإنه خاص بالمعاملات المالية دون سواها بدليل أن الإمام الشافعى زاد فى هذا الخبر فقال: قضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال.

شروط الجمع بين المتعارضين

١ - يشترط للجمع بين دليلين متعارضين أن يكون كل منهما ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين حديثين ضعيفين، أو بين حديثين أحدهما صحيح والآخر شاذ؛ لأن الجمع حينئذ يكون جمعًا بين الحديث وغيره.

٢ - ألا يكون الجمع مؤديًا إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه، فإذا أدى إلى ذلك كان الجمع غير معتبر شرعًا، ولا يعتمد عليه فى الأحكام الشرعية.

٣ - أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين فى القوة، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر فهو أرجح منه، فيعمل بالقوى ويترك الآخر.

---

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ / ٩٣.

(٢) البخارى: ٣/ ١١٦ كتاب الرهن.

(٣) مسلم: ٢/ ١٣٣٧ كتاب الأقضية.

٤ – إذا كان الجمع بواسطة التأويل، فإن هذا التأويل يجب ألا يخرج عن القواعد المقررة فى اللغة والشريعة.

وقد مثلوا لهذا التأويل بما ذكرناه سابقًا فى حديث «فى كل أربعين شاة شاة».

وكذلك فى تأويل الحنفية لقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(١).

فقد قالوا: إن المراد بالمرأة هنا هو الأمة، حيث يفيد الحديث أن نكاح الأمة باطل إذا تولت نكاح نفسها.

ويبقى الحكم بصحة نكاح الحرة إذا تولت عقدها بنفسها عملاً بقوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»(٢)، كما حمل بعضهم كلمة (المرأة) فى الحديث على الصغيرة، وذلك حتى يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين.

من أمثلة الجمع بين المتعارضين:

المثال الأول:

أخرج البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قد نهى عن لعن شارب الخمر(٣).

وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر وساقيها وحاملها وبين الحديثين – كما هو واضح – تعارض.

وقد حاول الإمام العينى فى (عمدة القارئ: ١٣ / ٢٧٠) دفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الروايتين على النحو التالى:

يقصد بالنهى عن اللعن أن شارب الخمر لم يخرج عن الملة، ومن لم يخرج عن الملة، فإنه لا يستحق اللعن بدليل قوله: «.. أنه يحب الله ورسوله» أما لعن الشارب فى الحديث الثانى فإنه أراد باللعنة الملازمين لشرب الخمر غير التائبين عن ذلك مهما يوجه إليهم من نصح وإرشاد.

---

(١) الترمذى: ٣، كتاب النكاح.

(٢) أبو داود: ٣، كتاب النكاح – النسائى: ٢ كتاب النكاح.

(٣) أخرجه البخارى عن عمر وفيه قوله: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله.

المثال الثانى:

روى أن رسول الله ﷺ أمر بإقامة حد الزنى على رجل مريض(١).

وأخرج مسلم بسنده أن على بن أبى طالب أمر الناس بإقامة الحدود على مماليكهم، وأنه أخر الحد عن أمة لرسول الله لمرضها لخشيته عليها من الموت(٢).

وقد جمع العلماء بين الحديثين بتوجيه حديث على بإرجاء الحد على المريض الذى يرجى برؤه.

أما إذا لم يرج برؤه جمع له مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة. ولقد جاء فى الرواية التى جلد فيها الرسول الزانى المريض بأن هذا المريض قد بلغ به من المرض أنه (عاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية فهشّ لها... فوقع عليها... فأمر رسول الله أن يأخذوا له مائة شمراخ ويضربوه بها ضربة واحدة).

وقد أمر - ﷺ - بفعل ذلك لأن هذا المريض لا يتحمل الجلد بالسوط من جهة، ولا يمكن تركه حتى لا تتعطل الحدود من جهة أخرى(٣).

المثال الثالث:

روى عن رسول الله ﷺ قوله:

«شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد»(٤).

كما روى عنه ﷺ: «خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد»(٥).

فالحديثان متعارضان فى الظاهر، حيث حكم فى أحدهما على الشاهد بالشر، وفى الآخر بالخيرية.

---

(١) أخرجه أبو داود/ ٤ - ٥ - ٦/ ٦١٧.

(٢) مسلم: ٣/ ١٣٣٠ كتاب الحدود.

(٣) انظر المهذب للشيرازى ٢/ ٣٧٠.

(٤) لم نجد لهذا القول أثرا، وجاء فى معناه: (.. ثم يجيئ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ويشهدون قبل أن يستشهدوا».

(٥) مسلم جـ ٢ - كتاب الأقضية/ ١٩.

ولكن يمكن الجمع بينهما على النحو التالى:

الحديث الأول يحمل على أن صاحب الحق إذا كان له شاهد، فلا يجوز لهذا الشاهد أن يبدأ بشهادته قبل أن تطلب منه.

والحديث الثانى يحمل على شهادة الشاهد بحق لا يعرف صاحبه، أو بحق مات صاحبه.

ومن العلماء من قال: يحمل الحديث الأول على حقوق الله تعالى، حيث لا تستحب الشهادة عليها قبل طلب الشهادة.

ويحمل الحديث الثانى على حقوق العباد، حيث يجب التقدم بالشهادة لإظهارها.

ومنهم من قال: يحمل الحديث الأول على شاهد الزور، أو على من يتعرض للشهادة وليس أهلاً لها.

المثال الرابع:

وفيه يكون الجمع بواسطة التأويل، وذلك بأن يكون اللفظ المؤول قويًا فى الظهور بعيداً عن التأويل، ولكن يجوز تأويله بقرينة.

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عبادة بن الصامت: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل».

وهو صريح فى إثبات ربا الفضل.

مع قوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس: «إنما الربا فى النسيئة».

والمسلك فى التوفيق بين هذين النصين تتمثل فى أحد الاحتمالات الآتية:

١ – أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر، فلا نحتاج إلى محاولة الجمع بينهما.

٢ – الجمع بينهما بمعنى أن تكون رواية ابن عباس خاصة بصنفين مختلفى الجنس، والتقدير «إنما الربا فى النسيئة إذا كان الصنفان مختلفى الجنس».

والجمع بهذا التقدير ممكن وإن كان بعيداً، فإنه أولى من تقدير النسخ، حيث يترتب عليه العمل بكلا الدليلين بخلاف النسخ.

أما الترجيح:

فقد عرفه الآمدى بقوله[1]: (هو اقتران أحد الصالحيْن للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر).

وهذا التعريف الموجز يفيد ما يأتى:

١ - أن الترجيح لا يكون إلا مع تحقق التعارض، ولا يتم التعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

٢ - يتم الترجيح بين هذين الدليلين الصالحين إذا كان بينهما تعارض، فإذا لم يكن بينهما تعارض فلا حاجة إلى ترجيح أحدهما على الآخر.

٣ - يقتضى الترجيح بين الدليلين أن نعمل بالراجح منهما، وأن نهمل الآخر.

والعمل بالدليل الراجح واجب بما نقل من اجتماع الصحابة على تقديم الراجح على المرجوح.

وذلك كتقديمهم خبر عائشة - رضى الله عنها - فى التقاء الختانين على خبر أبى هريرة فى قوله: «إنما الماء من الماء».

وما روته من أن النبى كان يصبح جنبا وهو صائم على ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ: «من أصبح جنبًا فلا صوم له» لكونهما أعرف بحال النبى ﷺ.

والعمل بالراجح مما تقره العقول السليمة فتجعله عرفا صالحًا، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية..

ولهذا فقد قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

جوانب الترجيح:

جوانب الترجيح كثيرة منها ما يعود إلى السند: كالراوى أو نفس الرواية أو المروىّ عنه.

ومنها ما يعود إلى المتن كأن يكون أحدهما أمرًا والآخر نهيا، أو يكون أحدهما آمرًا والآخر مبيحا، أو أن يكون مدلول أحدهما حقيقيًا والآخر مجازيًا.

وفى الصفحات التالية نضرب أمثلة لهذه الجوانب من الترجيحات:

---

(١) الإحكام جـ ٤/ ٤٦٠.

المثال الأول:

روى البخارى وأحمد قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»(١).

كما روى أبو داود والنسائى قوله: «ليس للولى مع الثيب أمر».

والتعارض الظاهر الذى بين الحديثين أن الأولى ينفى صحة النكاح إلا بولى..

أما الثانى فإنه يفيد صحته.

وقد كان وجه ترجيح الحديث الأول – عند الشافعى ومالك – انضمام حديث آخر إلى هذا الحديث هو قوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل» فكان انضمام هذا الحديث عاملاً من عوامل ترجيح الحديث الأول وهذا (الانضمام) لا يفيد الترجيح عند الحنفية للأسباب الآتية:

١ – الحديثان اللذان يردان على محل واحد إنما هما كالحديث الواحد، وبخاصة إذا كانا على درجة واحدة من الدلالة.

٢ – من العوامل التى لا ترجح حديث «لا نكاح إلا بولى» أنه منقطع مروى عن أبى بردة، والمنقطع لا خير فيه.

(وهذا نقد يوجه إلى الرواية فى ذاتها).

٣ – روت عائشة حديثًا آخر وهو «أيما امرأة لم يُنكحها الولى فنكاحها باطل».

ثم إنها عملت بخلاف هذا الحديث، حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه.

وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة فى الحديث عند جمهور النقاد من السلف.

٤ – إذا تأيد الحديث الأول «لا نكاح إلا بولى» بحديث آخر «أيما امرأة أنكحت نفسها... الحديث».

فإن الحديث الثانى «ليس للولى مع الثيب أمر» بحديث آخر هو «الأيم أحق

---

(١) البخارى ج ٦ كتاب النكاح مسند أحمد ج ١ / ٥٥٩

فى ختام هذا المبحث (التعارض والترجيح) أود أن أنوه إلى قوة صلته بالدراسات الأصولية أكثر من صلته بدراسات علم الحديث.

ولكن الخيط بين الدراستين فى هذا المجال رفيع؛ فإننا فى أثناء دراستنا لعلم الحديث، وجدنا الأحاديث تختلف من حيث السند ومن حيث المتن ومن حيث الرواية.. إلخ.

وكان لهذه الاختلافات أثر فى الأخذ بحديث دون حديث، أو فى ترجيح رواية على رواية...

وهذا هو مجال (التعارض والترجيح)...

ومن ثم فقد آثرت إثبات هذه الدراسة الأصولية بجانب الدراسة الحديثية لتتأكد الرابطة بين الدراستين، وتتم الفائدة...

وآمل أن أكون قد أصبت القصد فأنال أجرين، وإن كنت قد أخطأت فآمل أن أنال أجر المجتهدين المخطئين.

obeikandl.com

أهم مراجع البحث مرتبة حسب الحروف الهجائية

١ – إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث لأبى البقاء العكبرى الحنبلى (ت ٦١٦هـ)، تعليق: محمد زكى عبد الدايم – وحيد عبد السلام، دار بن رجب. ط. أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢ – الإحكام فى أصول الأحكام: الحافظ أبو محمد على بن أحمد الأندلسى الظاهرى، دار الاعتصام. ط ثانية. ١٣٤٥هـ.

٣ – الإحكام فى أصول الأحكام – سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى – راجعه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ).

٥ – أسباب ورود الحديث (أو) اللمع فى أسباب الحديث جلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ) تحقيق: يحيى إسماعيل. ط. أولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار الوفاء للطباعة والتوزيع – المنصورة.

٦ – أصول الحديث النبوى (علومه ومقاييسه) د. الحسينى عبد المجيد هاشم، دار الشروق. ط. ثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧ – إعلاء السنن (قواعد فى علوم الحديث) ظفر أحمد العثمانى (١٣١٠ – ١٣٩٤هـ).

٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر – المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) – راجعه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٩ – الباعث الحثيث – شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (٧٠١ –

٧٧٤). تأليف : أحمد شاكر، ط. ثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكتبة دار التراث.

١٠- الجامع الصحيح - للإمام مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج - توفى ٢٦١هـ) مع شرح النووى (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الشافعى) (٦٣١ - ٦٧٦هـ).

١١- الجامع الصحيح للإمام البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخارى ١٩٤ - ٢٥٦هـ) مع فتح البارى : لابن حجر (أبو الفضل أحمد ابن على بن حجر العسقلانى - ٧٧٣ - ٨٥٢هـ).

١٢- الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذى) لأبى عيسى بن محمد بن عيسى بن سَورة (٢٠٩ - ٢٩٧) تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٣- الحديث والمحدثون - د. محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - بيروت، لبنان.

١٤- دراسات فى علوم الحديث - د. إسماعيل سالم، دار الثقافة العربية، ط. ثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥ - دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين د. محمد أبو شهبة - سلسلة بحوث إسلامية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة - للإمام يحيى ابن أبى بكر العامرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا - بيروت - لبنان، ط. ثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧- سنن أبى داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق) تعليق : الشيخ أحمد سعد على. ط. ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. مصطفى البابى الحلبى.

١٨- السنة قبل التدوين د. محمد عجاج الخطيب - مكتبة وهبة. ط. أولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٩- الصناعة الحديثية فى السنن الكبرى للبيهقى، د. نجم عبد الرحمن خلف - دار الوفاء للطباعة. المنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية عبد الرحمن بن على بن الجوزى التميمى (٥١٠ - ٥٩٧هـ) حققه وعلق عليه: إرشاد الحق.

٢١- علم الحديث أحمد بن تيمية. تحقيق وتعليق: موسى محمد على، دار الكتب الإسلامية، ط. أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢- علوم الحديث (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى) ٥٧٧ - ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر - المكتبة العلمية - لبنان - بيروت.

٢٣- قاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين على السبكى ٧٢٧ - ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط. ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٤- الكتب الصحاح فى السنة - د. محمد أبو شهبة - سلسلة بحوث إسلامية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٥- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث. د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة النهضة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى عابدين محمد بن محمد الغزالى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى. باكستان.

٢٧- المشتهر من الحديث. د. عبد المتعال محمد الجبرى، مكتبة وهبة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.